كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

على مذهب الامام

احمد ابن حنبل

رضي الله عنه

تصنيف العلامة الامام

شيخ الاسلام

الشيخ مرعي

ابن يوسف

الحنبلي

مذهبا

Далилю-т-талибъ линейли-ль-маталибъ законовѣдѣніе ханбалитской секты. Соч. Ибнъ Юсуфа Мермеджи.

92

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك يوم
الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين لاحكام شرايع الدين الفايز بمنتهى
الارادات من ربه فمن استمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى الله
عليه وعلى جميع الانبيا والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فهذا مختصر في الفقه على المذهب الاحمد مذهب الامام احمد بالغت
في ايضاحه رجا الغفران وبينت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر
فيه الا ما جزم بصحته اهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما
بين اهل الترجيح والاتقان سميته بدليل الطالب لنيل المطالب
والله نسئل ان ينفع به من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين انه ارحم
الراحمين ه كتاب الطهارة وهي رفع الحدث وزوال
الخبث واقسام الما ثلاثة احدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع
الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة انواع ما يحرم استعماله ولا يرفع
الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا وما يرفع حدث الانثى
لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المراة المكلفة لطهارة
كاملة عن حدث وما يكره استعماله صح

عدم
مع الاحتياج اليه

مع علم الاحتياج اليه وهو ما ابين عقبره وما اشتد حره او برده
او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة لم
تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغيره
بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم الا
في ازالة الخبث وما لا يكره كماء البحر والآبار والعيون والانهار
والحمام والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكث او بالريح من نحو
ميتة او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر
ما لم يوضعا الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث
وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء
طاهر فان زال تغيره بنفسه عاد الي طهوريته ومن الطاهر
ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث او انغمست فيه كل يد المسلم
المكلف النايم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية
وتسمية وذلك واجب الثالث نجس يحرم استعماله الا
لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه
نجاسة وهو قليل او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه فان زال
تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه ويبقى
بعده كثير طهر والكثير قلتان تقريبا واليسير ما دونهما وهما خمسماية

رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي
ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فاذا كان الماء الطهور
كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه وان
شك في كثرته فهو نجس وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز
لم يتحر ويتيمم بلا اراقة ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام
من اراد ان يستعمله **باب الآنية** يباح اتخاذ كل
اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا آنية الذهب والفضة والمموه بهما
وتصح الطهارة بها وبالاناء المغصوب ويباح اناء ضبب بضبة يسيرة
من الفضة لغير زينة وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء
بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها
وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ والشعر والصوف والريش
طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير ماكولة كالهر والفار
وسن تغطية الآنية وايكاء الاسقية **باب الاستنجا
وآداب التخلي** الاستنجا هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر
مباح منق فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ولا يجزئ اقل
من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل والانقاء بالماء عود خشونة المحل
كما كان وظنه كاف وسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فان عكس كره ويجزئ

احدهما ولو الما افضل ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الاستنجا ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة فان فعل لم يجزه
بعد ذلك الا الما كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجا
لكل خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل

فصل

يسن لداخل الخلا تقديم اليسرى وقول بسم الله اعوذ بالله من
الخبث والخبايث واذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويكره في حال التخلي استقبال
الشمس والقمر ومهب الريح والبول في اناء وشق ونار ورماد ولا يكره
البول قايما ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء
بلا حايل ويكفي ارخا ذيله وان يبول ويتغوط بطريق مسلوك
وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين
وان يلبث فوق قدر حاجته

باب السواك

يسن بعود رطب
لا يتفتت وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوال للصايم فيكره ويسن له قبله
بعود يابس ويباح برطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود
ويتاكد عند وضوء وصلاة وقراة وانتباه من نوم وتغير رايحة
فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وصفرة
اسنان ولا باس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا

90

فصل يسن حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والنظر في المرآة والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في عين ثلاثا وحف الشارب واعفاء اللحية وحرم حلقها ولا باس باخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله افضل

باب الوضوء تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وان ذكرها في اثنائه ابتدأ وفروضه ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الراس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله والاستنجاء

فصل والنية هنا قصد رفع الحدث او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف او قصد ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم واكل فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة وان شك فيها في الاثناء استأنف

فصل في صفة الوضوء وهي ان ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض

ويستنشق

ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد ولا يجزي
ولا يجزي غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل يديه
مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر
رأسه من حد الوجه الي ما يسمي قفا والبياض فوق الاذنين منه ويدخل
سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه
مع كعبيه وهما العظمان الناتيان **فصل** وسننه ثمانية عشر
استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداة قبل غسل الوجه
بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصايم والمبالغة
في ساير الاعضا مطلقا والزيادة في ما الوجه وتخليل اللحية
الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ما جديد للاذنين وتقديم اليمني
علي اليسري ومجاوزة محل الفرض والغسلة الثانية والثالثة
واستصحاب ذكر النية الي اخر الوضو والاتيان بها عند غسل
الكفين والنطق بها سرا وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره
الي السما بعد فراغه وان يتولي وضوءه بنفسه من غير معاونة **باب**
مسح الخفين تجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء
وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وامكان المشي بهما عرفا

وثبوتهما بنفسهما وإباحتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما البشرة

فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة والمسافر

ثلاثة أيام بلياليهن فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر

أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح أكثر

أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل

ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء

فصل وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل

الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ وإلا وجب مع الغسل

أن يتيمم لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل

مع تيمم صح

ويمسح ويتيمم

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية أحدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا أو نجسا **الثاني** خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه **الثالث** زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم **الرابع** مسه بيده لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن **الخامس** لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو

محرما

او محرماً لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذكر
ولا ينتقض وضوء الملموس فرجه اي الملموس بدنه ولو وجد منه شهوة
السادس غسل الميت او بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره
لا من يصب عليه الما السابع اكل لحم الابل ولو نيا فلا نقض
ببقية اجزايها ككبد وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان وراس
وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف
لا ياكل لحما الثامن الردة وكل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير
الموت فصل من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن
الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن ويحرم علي المحدث
الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حايل ويزيد
من عليه غسل بقراة القران واللبث في المسجد بلا وضوء باب
ما يوجب الغسل وهو سبعة احدها انتقال المني فلو احس
بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل له ثم
خرج بلا لذة لم يعد الغسل الثاني خروجه من مخرجه ولو دما
ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن نايما ونحوه الثالث تغييب
الحشفة كلها او قدرها بلا حايل في فرج ولو دبرا لميت او بهيمة او طير
لكن لا يجب الغسل الا علي ابن عشر وبنت تسع الرابع اسلام الكافر

لمس الكتابي ... دون ... (marginal note, partly illegible)

ولو من ندا الخامس خروج الحيض السادس خروج دم النفاس السابع
الموت تعبدا فصل وشروط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه والنية
والاسلام والعقل والتمييز واتما الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله
وواجبه التسمية وتسقط سهوا وفرضه ان يعم بالما جميع
بدنه وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج امراة عند القعود
لحاجتها وحتى باطن شعرها وتجب نقضه في الحيض والنفاس
لا الجنابة ويكفي الظن في الاسباغ وسننه الوضو قبله وازالة ما لوثه
من اذى وافراغه الما على راسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا
والتيامن والموالاة وامرار اليد على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان
اخر ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزا عن الاخر وان نوى
رفع الحدثين او الحدث واطلق او امرا لا يباح الا بوضو وغسل اجزا
عنهما ويسن الوضو بمد وهو رطل وثلث بالعراقي واوقيتان واربعة
اسباع بالقدس والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي
وعشر اواق وسبعان بالقدس ويكره الاسراف لا الاسباغ بدون ما ذكر ويباح
الغسل في المسجد ما لم يوذ به وفي الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان خيف
كره وان علم حرم فصل في الاغسال المستحبة وهي ستة عشر
اكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم لعيد في

يومه

يومه ولكسوف واستسقا وجنون واغما ولاستحاضة لكل صلاة
ولاحرام ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة وطواف
وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة ولما
يسن له الوضوء ان تعذر **باب التيمم** يصح بشروط
ثمانية النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجا والاستجمار **السا
دس** دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها
ولا لنافلة وقت نهي **السابع** تعذر استعمال الما اما لعدمه او لخوفه
باستعماله الضرر ويجب بذله لعطشان من ادمي او بهيمة ومن
وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم وان
وصل مسافر الى الما وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت ومن
في الوقت اراق الما او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره
حرم ثم ان تيمم وصلى لم يعد وان وجد محدث ببدنه او ثوبه نجاسة
ما لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل بدنه ثم ان فضل
شيء تطهر والا تيمم ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن
بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح **الثامن**
ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فان لم يجد

محترمين

سنة

87

ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزي ولا اعادة **فصل** واجب التيمم التسمية وتسقط سهوًا وفروضه خمسة مسح الوجه واليدين الى الكوعين الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا توضا ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا الرابع الموالاة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة فلا تكفي نية احدهما عن الاخر وان نواهما اجزا ومبطلاته خمسة ما ابطل الوضوء ووجود الما وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما يمسح عليه وان وجد الما وهو في الصلاة بطلت وان انقضت لم تجب الاعادة وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة والاحوط ثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه وسن لمن يرجو وجود الما تاخير التيمم الى اخر الوقت المختار وله ان يصلي بتيمم واحد ما شا من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض **باب** **ازالة النجاسة** يشترط لكل متنجس سبع غسلات وان يكون احداها بتراب طاهر او صابون ونحوه في متنجس بكلب او خنزير او بعض بقا

قول الفقها من عدم الطهورين ... صلى على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزي قال في ... فان عدم الما والتراب صلى لكن ان كان جنبا وزاد على ما يجزي من ركن وواجب اعاد تم

[illegible]

طع

طعم النجاسة لا لونها او ريحها او هما عجزا وتجزي في بول غلام لم
ياكل طعاما لشهوة فضحه وهو غمره بالما وتجزي في تطهير صخر واحواض وارض
تنجست بمايع ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالما بحيث يذهب لون
النجاسة وريحها ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا
النجاسة بالنار وتطهر الخمرة باناايها ان انقلبت خلا بنفسها وان اخفي
موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها فصل المسكر المايع
وكذا الحشيشة وما لا يوكل من طير والبهايم مما فوق الهر خلقة نجس
وما دونها في الخلقة كالحية والفار والمسكر غير المايع فطاهر وكل
ميتة نجسة غير ميتة الادمي والسمك والجراد وما لا نفس له سا يلة
كالعقرب والخنفسا والبق والقمل والبراغيث وما اكل لحمه ولم يكن اكثر
علفه النجاسة فبوله وروثه ومذيه ووديه ومنيه ولبنه
طاهر وما لا يوكل فنجس الا مني الادمي ولبنه فطاهر والقيح والدم والصديد يد
نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض اذا كان من حيوان
طاهر في الحياة ولو من دم حايض ويضم يسير متفرق بثوب لا اكثر
وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر ولو اكل هر
ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب من مايع لم يضر ولا يكره سور حيوان طاهر
وهو فضلة طعامه وشرابه باب الحيض لا حيض

تمام

قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنه ولا مع حمل واقل الحيض يوم

وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر

بين الحيضين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولاحد لاكثره

وتحرم بالحيض اشيا منها الوطي في الفرج والطلاق والصلاة

والصوم والطواف وقراة القران ومس المصحف واللبث

في المسجد وكذا المرور فيه ان خافت تلويثه ويوجب الغسل

والبلوغ والكفارة بالوطي فيه ولو مكرها او ناسيا او جاهل الحيض

والتحريم وهي دينار او نصفه علي التخيير وكذا هي ان طاوعت

ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها غير الصوم والطلاق

واللبث بوضوء في المسجد وانقطاع الدم زمن الحيض طهر وتقضي

الحايض والنفسا الصوم لا الصلاة فصل ومن جاوز

دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تجلس من كل شهر ستا او سبعا

حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل

وتعصبه وتتوضا لكل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة

وكذا يفعل كل من حدثه دايم وتحرم وطي المستحاضة ولا كفارة

والنفاس لا حد لاقله واكثره اربعون يوما ويثبت حكمه بوضع

ما يتبين فيه خلق انسان فان تخلل الاربعين نقا فهو طهر

لكن

وانقطاع شرط لصحة الغسل

ومن

لكن يكره وطوها فيه ومن وضعت ولدين فاكثر فمدة النفاس من

الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني وفي وطء النفسا

ما في وطء الحايض ويجوز للرجل شرب دوا مباح يمنع الجماع وللانثي

شربه لحصول الحيض ولقطعه **باب الاذان والاقامة**

وهما فرض كفاية في الحضر علي الرجال الاحرار ويسنان للمنفرد

وفي السفر ويكرهان للنسا ولو بلا رفع صوت ولا يصحان الا مرتبين

متواليين عرفا وان يكون من واحد بنية منه وشرط كونه مسلما

ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الو قت

الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل ورفع الصوت ركن ما لم يوذن

لحاضر وسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت متطهرا قايما فيهما لكن

لا يكره اذان المحدث بل اقامته ويسن الاذان اول الوقت والتر سل

فيه وان يكون علي علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذ نيه

مستقبل القبلة يلتفت يمينا لحي علي الصلاة وشمالا لحي علي الفلاح

ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة وان يقول بعد حيعلة اذان الفجر الصلاة

خير من النوم مرتين ويسمي التثويب ويسن ان يتولي الاذان والاقا مة

واحد ما لم يشق ومن جمع او قضي فوايت اذن للاولي واقام للكل

وسن لمن سمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله الا في الحيعلة فيقول

لا حول ولا قوة إلا بالله في التثويب صدقت وبررت وفي لفظ الاقامة

اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ

ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا

الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو

هنا وعند الاقامة وتحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر

او نية رجوع **باب شروط الصلاة** وهي تسعة

الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة الخامس

دخول الوقت فوقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله

سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل

شي مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ثم يليه

وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر ثم يليه الوقت المختار

للعشا الى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني

ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس ويدرك الوقت بتكبيرة الاحرام

وتحرم تاخير [الصلاة عن] وقت الجواز ويجوز تاخير فعلها في الوقت مع العزم

عليه والصلاة اول الوقت افضل وتحصل الفضيلة بالتاهب

اول الوقت وتجب قضا الصلاة الفايتة مرتبة فورا ولا يصح

النفل المطلق إذن ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو

للاختيار

للاختيار السادس ستر العورة مع القدرة بشي لا يصف البشرة فعورة
الذكر البالغ عشرا والحرة المميزة والامة ولو مبعضة ما بين
السرة والركبة وعورة ابن سبع الي عشر الفرجان والحرة البالغة كلها عورة
في الصلاة الا وجهها وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشي
من اللباس ومن صلي في مغصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح و
ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير لعدم ولا يعيد وفي نجس
لعدم ويعيد ويحرم علي الذكور لا الاناث لبس منسوج ومموه
بذهب او فضة ولبس ما كله او غالبه حرير وبياح ما سدي
بالحرير والحم بغيره او كان الحرير وغيره في الظهور سيان السابع
اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة فان حبس
ببقعة نجسة وصلي صحت لكن يومي بالنجاسة الرطبة غاية
ما يمكنه ويجلس علي قدميه وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حايطا
لم يستند اليه او صلي علي طاهر طرفه متنجس او سقطت عليه
النجاسة فزالت او ازالها سريعا صحت وتبطل ان عجز عن
ازالتها في الحال او نسيها ثم علم ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة
وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش واعطان الابل وقارعة الطريق
والحمام واسطحة هذه مثلها ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها

ولا على ظهرها الا اذا لم يبق وراه شي ويصح النذر فيها وعليها
وكذا النفل بل يسن فيها الثامن استقبال القبلة مع القدرة فان لم يجد
من تخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان اخطا فلا اعادة التاسع
النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها العزم على فعل الشي
وشرطها الاسلام والعقل والتمييز وزمنها اول العبادة او قبيلها
بيسير والافضل قرنها بالتكبير وشرط مع نية الصلاة تعيين
ما يصليه من ظهر او عصر او وتر او راتبة والا اجزاته نية الصلاة
ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة او قضا او نفلا ويشترط
نية الامامة للامام والايتمام للماموم وتصح نية المفارقة لكل
منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ويقرا ماموم فارق في قيام او يكمل
وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ومن احرم بفرض ثم قلبه نفلا صح
ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل فرضه

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف غير الحايض والنفسا وتصح من المميز وهو من بلغ
سبعا والثواب له ويلزم وليه امره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ومن
تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين واركان الصلاة
اربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا احدها القيام في الفرض على القادر
منتصبا فان وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لغير عذر لم تصح

ولا يضر

ولا يضر خفض راسه وكره قيامه علي رجل واحدة لغير عذر الثاني
تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر لا تجزيه غيرها يقولها قايما فان ابتداها
او اتمها غير قايم صحت نفلا وتنعقد ان مد اللام لا ان مد الله
او همزة اكبر او قال اكبار او الاكبر وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر
ما يسمع نفسه فرض الثالث قراءة الفاتحة مرتبة وفيها احدى
عشرة تشديدة فان ترك واحدة او حرفا ولم يات بما ترك لم تصح
فان لم يعرف الاية كررها بقدرها ومن امتنعت قراءته قايما
صلى قاعدا وقرا الرابع الركوع واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس
ركبتيه بكفيه واكمله ان يمد ظهره مستويا ويجعل راسه حياله
الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف
السادس الاعتدال قايما ولا تبطل ان طال السابع السجود
واكمله تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه
من محل سجوده واقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لاعضاء
السجود فلو وضع جبهته علي نحو قطن منفوش ولم ينكبس لم تصح
ويصح سجوده علي كمه وذيله ويكره بلا عذر ومن عجز بالجبهة
لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه الثامن الرفع من السجود التاسع
الجلوس بين السجدتين وكيف جلس كفي والسنة ان يجلس مفترشا

علي رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة العاشر
الطمانينة وهي السكون وان قل في كل ركن فعلى الحادي عشر
التشهد الاخير وهو اللهم صل علي محمد بعد الاتيان بما يجزئ
من التشهد الاول واقل مجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والكامل مشهور الثاني
عشر الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا
والثانية غير جالس لم تصح الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول
مرتين السلام عليكم ورحمة الله والاولى ان لا يزيد وبركاته
ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة الرابع عشر
ترتيب الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا
بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد فصل
وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط
سهوا وجهلا التكبير لغير الاحرام لكن تكبيرة المسبوق التي بعد
تكبيرة الاحرام سنة وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد
لا للماموم وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول سبحان ربي العظيم
مرة في الركوع وسبحان ربي الاعلى مرة في السجود ورب اغفر لي

بين

بين السجدتين والتشهد الاول على غير من قام إمامه سهوا
والجلوس له وسننها اقوال وافعال ولا تبطل بترك شي منها
ولو عمدا ويباح السجود لسهوه فسنن الاقوال احد عشر
قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك والتعوذ والبسملة وقول امين وقراءة
السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للامام ويكره للماموم
وتخيير المنفرد وقول غير الماموم بعد التحميد ملء السما
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وما زاد على المرة في
تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة في التشهد
الاخير على النبي عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعا
بعده وسنن الافعال وتسمى الهيئات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند
الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقيب ذلك ووضع اليمين
على الشمال وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده
وتفرقته بين قدميه قائما وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي
الاصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل رأسه حياله
والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه
وتمكين اعضاء السجود من الارض ومباشرتها لمحل السجود سوى

82

المركبتين فيكره ومجافاته عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه واقامة قدميه
وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه
مبسوطة مضمومة الاصابع ورفع يديه اولاً في قيامه الي الركعة
وقيامه علي صدور قدميه واعتماده علي ركبتيه بيديه والا
فتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في
الثاني ووضع اليدين علي الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع بين السجدتين وكذا في التشهد الا انه يقبض
من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطي ويشير
بسبابتها عند ذكر الله والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه ونيته
به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال علي اليمين في الالتفات

فصل فيما يكره في الصلاة يكره للمصلي اقتصاره علي الفاتحة
وتكرارها والتفاته بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغل
له وافتراش ذراعيه ساجداً والعبث والتخصر والتمطي وفتح
فمه ووضعه فيه شيا واستقبال صورة ووجه آدمي ومتحدث
ونائم ونار وما يلهيه ومس الحصا وتسوية التراب بلا عذر وتروح
بمروحة وفرقعة اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وكف ثوبه

ومن

ومتى كثر ذلك عرفا بطلت وان تخلص جبهته بما يسجد عليه
وان يمسح فيها اثر سجوده وان يستند بلا حاجة فان
استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت وحمده اذا
عطس او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه

فصل فيما يبطل به الصلاة يبطلها ما ابطل الطهارة وكشف العورة
عمدا لا ان كشفها الريح فسترها في الحال او لا وكان المكشوف
لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها
واتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة
من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه
عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراة وتعمد زيادة ركن
فعلي وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض وتعمد السلام قبل
اتمامها وتعمد احالة المعنى في القراة وبوجود سترة بعيدة وهو
عريان وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه وبشكه
هل نوى فعمل مع الشك عملا وبالدعاء بملاذ الدنيا وبالاتيان بكاف
الخطاب لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهة وبالكلام ولو سهوا
وبتقدم الماموم على امامه وببطلان صلاة امامه وبسلامه عمدا
قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده وبالاكل وبالشرب سوى اليسير عرفا

(Margin: العورة ; الا في غير صلاة الخوف)

ككلام

لناسٍ وجاهلٍ ولا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ وكا
ان تنحنح بلا حاجة او انتحب لا خشية او نفخ فبان حرفان لا ان
نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراته او غلبه سعال او عطاس
او تثاوب او بكا **باب سجود السهو** يسن اذا اتي
بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح اذا ترك مسنونا ويجب
اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة
الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحنا يحيل المعنى او ترك
واجبا او شك في زيادة وقت فعلها وتبطل الصلاة بتعمد ترك
سجود السهو الواجب الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها
وان شا سجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده لكن ان سجدهما
بعده تشهد وجوبا وسلم وان نسي السجود حتى طال الفصل
عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط ولا سجود على
ماموم دخل من اول الصلاة اذا سهى في صلاته وان سهى امامه
لزمه متابعته في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب
عليه هو ومن قام لركعة زايدة جلس متى ذكر وان نهض عن ترك التشهد
الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قايما وتلزم
الماموم متابعته ولا يرجع ان شرع في القراة ومن شك في ركن او

او عدد

اي عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد
للسهو وبعد فراغها لا اثر للشك باب صلاة التطوع وهي
افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم وافضلها ما سن جماعة
وآكدها الكسوف فالاستسقا فالتراويح فالوتر واقله ركعة واكثره
احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا
ووقته ما بين صلاتي العشا وطلوع الفجر ويقنت فيه بعد الركوع
ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولا باس ان يدعو في
قنوته بما شا ومما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت يت
تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك
وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن
المأموم ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة وكره القنوت
في غير الوتر وافضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم سوا والرواتب
المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الفجر ويسن قضا الرواتب والوتر

الا ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه وفعل الكل ببيت افضل

وبسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام والتراويح عشرون

ركعة برمضان ووقتها ما بين العشا والوتر **فصل** وصلاة

الليل افضل من صلاة النهار والنصف الاخير افضل من الاول والثلث

والتهجد ما كان بعد النوم ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين

خفيفتين ونيته عند النوم ويصح التطوع بركعة واجر القاعد

غير المعذور نصف اجر القايم وكثرة الركوع والسجود افضل

من طول القيام وتسن صلاة الضحى غبا واقلها ركعتان واكثرها

ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضله اذا

اشتد الحر وتسن تحية المسجد وسنة الوضو واحياما

بين العشاين وهو من قيام الليل **فصل** ويسن سجود التلاوة

مع قصر الفصل للقاري والمستمع وهو كالنافلة فيما يعتبر

لها يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام واذا رفع ويجلس ويسلم

بلا تشهد وان سجد الماموم لقراة نفسه او لقراة غير امامه

عمدا بطلت صلاته ويلزم الماموم متابعة امامه في صلاة الجهر

فلو ترك متابعته عمدا بطلت ويعتبر كون القاري يصلح اماما

للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو

يمينه

مميزه ولا يسجد رجل لتلاوة امراة وخنثي ويسجد لتلاوة صبي
وزمن ومميز ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم
واندفاع النقم وان سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت
وصفته واحكامه كسجود التلاوة فصل في اوقات النهي
وهي من طلوع الفجر الي ارتفاع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر
الي غروب الشمس وعند قيامها حتي تزول ويحرم صلاة
التطوع في هذه الاوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت
والتحريم سوي سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف وسنة
الظهر اذا جمع واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد ويجوز
فيها قضا الفرايض وفعل المنذورة ولو نذرها فيها والاعتبار
في التحريم بعد العصر بفراغ نفسه لا بشروعه فيها فلو
احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع ويباح قراة القران
في الطريق ومع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم
وحفظ القران فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة
باب صلاة الجماعة تجب علي الرجال الاحرار القادرين حضرا
وسفرا واقلها امام وماموم ولو انثي فلا تنعقد بالمميز في الفرض
وتسن الجماعة بالمسجد وللنسا منفردات عن الرجال وحرم ان يوم

بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك ما لم
يضيق الوقت ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة
ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمان ثم تابع وسن
دخول الماموم مع امامه كيف ادركه وان قام المسبوق قبل تسليمة
امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا واذا اقيمت
الصلاة التي يريد ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلته وان
اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت
الجماعة سن ان يعيد والاولى فرضه ويتحمل الامام عن
الماموم القراة وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة
ودعا القنوت والتشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية
وسن للماموم ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرا
الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات امامه وهي قبل
الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراة ويقرا فيما لا يجهر فيه
متى شا فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام
لم تنعقد صلاته والاولى للماموم ان يشرع في افعال الصلاة
بعد امامه فان وافقه فيها او في السلام كره وان سبقه حرم فمن
ركع او سجد او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه

فان ابى

فان ابي عالما عمدا ابطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل ويسن
للامام التخفيف مع الاتمام ما لم يؤثر المأموم التطويل وانتظار
داخل ان لم يشق علي المأموم ومن استاذنته امراته او امته
الي المسجد كره منعها وبيتها خير لها فصل في الامامة
الاولي بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته
علي فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقي والاورع
ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق
والحر اولي من العبد والحاضر والبصير والمتوضي اولي من ضدهم
وتكره امامة غير الاولي بلا اذنه ولا تصح امامة الفاسق الا في
جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وتصح امامة الاعمي والاصم والا قلف
وكثير لحن لم يحل المعني والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة
ولا تصح امامة العاجز عن شرط او ركن الا بمثله الا الامام الرا تب
بمسجد المرجوا زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح
ونصح قياما وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت
ومن صلي خلفه معتقدا ابطلان صلاته اعاد ولا انكار في مسا يل
الاجتهاد ولا تصح امامة المراة بالرجال ولا امامة المميز بالبالغ
في الفرض وتصح امامته في النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح امامة

محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل هو والماموم حتى انقضت
صحت صلاة الماموم وحده ولا تصح امامة الامي وهو من لا
تحسن الفاتحة الا بمثله ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح
المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم فصل
يصح وقوف الامام وسط المامومين والسنة وقوفه
متقدما عليهم ويقف ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا
له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه وتقف المراة
خلفه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته
باطلة وان امكن الماموم الاقتدا بامامه ولو كان بينهما
فوق ثلاثماية ذراع صح ان راى الامام او راى من وراه
وان كان الامام والماموم في المسجد لم تشترط الروية وكفي
سماع التكبير وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق
لم تصح وكره علو الامام عن الماموم لا عكسه وكره لمن اكل بصلا
او فجلا ونحوه حضور المسجد فصل يعذر بترك الجمعة
والجماعة المريض والخايف حدوث المرض والمدافع احد
الاخبثين ومن له ضايع يرجوه او يخاف ضياع ماله او فواته
او ضررا فيه او يخاف على مال استوجر لحفظه كنظارة بستان

او اذى

أو اذى بمطر و وحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل امام باب صلاة اهل الاعذار يلزم المريض
ان يصلي المكتوبة قايما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلي جنبه والايمن افضل ويومي بالركوع وبا
لسجود ويجعله اخفض فان عجز اومي بطرفه واستحضر
الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط مادام عقله
ثابتا ومن قدر علي القيام او القعود في اثنايها انتقل اليه
ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير وتصح
علي الراحلة لمن يتاذي بنحو مطر و وحل او يخاف علي نفسه
من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ويومي من بالما
والطين فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية
افضل لمن نوي سفرا مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا
وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام
اذا فارق بيوت قريته العامرة ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال
المسافة ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر او صلي
خلف من يتم او لم ينو القصر عند الاحرام او نوي اقامة مطلقة
او اكثر من اربعة ايام او اقام لحاجة وظن ان لا تنقضي الا بعد الاربعة

77

او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها و يقصر ان اقام
لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدري متى تنقضي او حبس
ظلما او بمطر ولو اقام سنين **فصل** في الجمع يباح بسفر القصر
الجمع بين الظهر والعصر والعشائين بوقت احداهما ويباح لمقيم
مريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة
ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة
والجماعة وتختص بجواز جمع العشائين ولو صلى ببيته ثلج وجليد
ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد
معه مشقة والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع او تاخيره
فان جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نية عند احرام الاولى
وان لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة و وضوء خفيف
وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان يستمر الى فراغ الثانية وان
جمع تاخيرا اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقتها
عنها وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير ولا يشترط
للصحة اتحاد الامام والماموم فلو صلاهما خلف امامين او بماموم
الاولى وباخر الثانية او خلف من لم يجمع او احداهما منفردا والاخرى
جماعة او صلى بمن لم يجمع صح **فصل** في صلاة الخوف تصح صلاة

الخوف

الخوف اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا ولا تاثير للخوف في تغيير
عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها واذا اشتد
الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها
ولو امكن يؤمئون طاقتهم وكذا في حالة الهرب من عدو او سبيل
او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت الوقوف بعرفة او خاف
علي نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن نفس غيره وان خاف
عدوا ان تخلف عن رفقته فصلي صلاة خائف ثم ابان بان الظن
لم يعد ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبني ولمصل كر وفر لمصلحة
ولا تبطل بطوله وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد باب صلاة
الجمعة تجب علي كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له وكذا علي مسافر لا يباح
له القصر وعلي مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت
فعلها فرسخ فاقل ولا تجب علي من يباح له القصر ولا علي عبد ومبعض
وامراة ومن حضرها منهم اجزاته ولم تحسب هو ولا من ليس من اهل
البلد من الاربعين فلا تصح اماما منهم فيها وشرط لصحة الجمعة اربعة
شروط احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الي اخر وقت الظهر وتجب
بالزوال وبعده افضل الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها
اربعون استيطان اقامة لا يظعنون صيفا ولا شتا وتصح فيما قارب

البنيان من الصحرا الثالث حضور اربعين فان نقصوا قبل
اتمامها استانفوا ظهرا الرابع تقدم خطبتين من شرط
صحتهما خمسة اشيا الوقت والنية ووقوعهما حضرا
وحضور الاربعين وان يكونا ممن تصح امامته فيها واركانهما
ستة حمد الله والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقراة اية من كتاب الله والوصية بتقوي الله وموالاتهما مع
الصلاة والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسننهما
الطهارة وستر العورة وازالة النجاسة والدعا للمسلمين وان يتولاهما
مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وان يخطب
قايما علي مرتفع معتمدا علي سيف او عصا وان يجلس بينهما قليلا فان
ابي او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة وسن تقصيرهما والثانية
اقصر ولا باس ان يخطب من صحيفة فصل يحرم الكلام والامام
يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح اذا سكت بينهما او شرع
في دعا ويحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من
البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة فان تعددت لغير ذلك
فالسابقة بالاحرام الصحيحة ومن احرم بالجمعة في وقتها
وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة وان ادرك اقل نوي ظهرا وافل

السنة

السنة بعدها ركعتان واكثرها ستة وسن قراة سورة الكهف
في يومها وان يقرا في فجرها الم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره
مداومته عليهما باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية
وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسن بالصحرا ويكره التنفل
قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها كصلاة الضحى فان لم
يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضا وسن تبكير الماموم
وتاخر الامام الى وقت الصلاة واذا مضى في طريق رجع في اخر
وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان يكبر في الاولى بعد تكبيرة
الاحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراة خمسا يرفع
يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم
تسليما ثم يستعيذ ثم يقرا جهرا الفاتحة ثم سبح في الاولى
والغاشية في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما
كخطبتي الجمعة لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوايد والذكر
بينهما والخطبتين سنة وسن لمن فاتته قضاوها ولو بعد الزوال
فصل يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين الى فراغ الخطبة

وفي كل عشر ذي الحجة والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة
صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام
التشريق الا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر الامام
مستقبل القبلة الناس وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا باس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك

باب صلاة الكسوف وهي سنة من غير خطبة ووقتها
من ابتدا الكسوف الى ذهابه ولا تقضى ان فاتت وهي ركعتان
يقرا في الاولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلا
ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرا الفاتحة وسورة
طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين
ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم وان اتى في
كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا باس وما بعد الاول ركعة صح
سنة لا تدرك به الركعة ويصح ان يصليها كالنافلة

باب صلاة الاستسقا وهي سنة ووقتها وصفتها واحكامها كصلاة
العيد واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم
بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها ولا يتطيب
ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل

الدين

الدين والصلاح والشيوخ ويباح خروج الاطفال والعجايز
والبهايم والتوسل بالصالحين فيصلي ثم يخطب خطبة
واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار
وقراة الايات التي فيها الامر به ويرفع يديه وظهورهما
نحو السما فيدعوا بدعا النبي صلى الله عليه وسلم ويومن
الماموم ثم يستقبل القبلة في اثنا الخطبة فيقول سرا اللهم
انك امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداه فيجعل الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم فان
سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا ويسن الوقوف في اول المطر
والوضو والاغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها
وان كثر المطر حتى يخاف منه سن قول اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية ويسن قول مطرنا
بفضل الله ورحمته ويحرم مطرنا بنو كذا ويباح في نو كذا ويباح
في نو كذا كتاب الجنايز يسن الاستعداد للموت
والاكثار من ذكره ويكره الانين وتمني الموت الا لخوف فتنة ويسن

وكذا النابعون

74

عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته لا اله الا الله ولم يزد
الا ان يتكلم وقراة الفاتحة ويس وتوجيهه الي القبلة علي
جنبه الايمن مع سعة المكان والا فعلي ظهره فاذا مات سن
تغميض عينيه وقول بسم الله وعلي وفات رسول الله ولا
باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه **فصل** وغسل الميت
فرض كفاية وشرط في الما الطهورية والاباحة وفي الغاسل
الاسلام والعقل والتمييز والافضل ثقة عارف باحكام الغسل
والاولي به وصيه العدل واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا
ثم يلف علي يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل ما به من نجاسة
ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن ان لا يمس سائر بدنه
الا بخرقة وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنت دون سبع
وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل
الما في فمه وانفه بل ياخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه
ومنخريه ويكره الاقتصار في غسله علي مرة ان لم يخرج منه شي
فان خرج وجب اعادة الغسل الي سبع فان خرج بعدها حشي بقطن
فان لم يستمسك فبطين ثم يغسل المحل ويوضا وجوبا ولا غسل
وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد المعركة و
المقتول

وللمرة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع ع

والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه وان حمل فاكل او شرب او نام او تكلم او عطش او طال بقاؤه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو في

ذلك كغيره وسقط لا بعد الاربعة اشهر كالمولود حيا ولا يغسل مسلم كافرا ولو قريبا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا تتبع جنازته بل يواريه لعدم من يواريه **فصل** وتكفينه فرض كفاية والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب ان يكون من ملبوس مثله مالم يوص بدونه والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفايف بيض من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والانثى في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب ويباح في ثلاثة والصغيرة في قميص ولفافتين ويكره التكفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير ومذهب **فصل** والصلاة عليه فرض كفاية وتسقط بمكلف ولو انثى وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب لعذر

اوبالصح

مبا

ل

وارکانها سبعة القيام في فرضها والتكبيرات الاربع وقراة الفاتحة
والصلاة علي محمد والدعا للميت والسلام والترتيب لكن لا يتعين
الدعا في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة وصفتها ان ينوي ثم يكبر
ويقرا الفاتحة ثم يكبر ويصلي علي محمد كما في التشهد ثم يكبر ويدعو
للميت نحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف قليلا ويسلم ويجزي واحدة
ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلي علي الميت من دفنه
الي شهر وشي ويحرم بعده ذكر فصل وحمله ودفنه فرض
كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر ويكره اخذ الاجرة
علي ذلك وعلي الغسل وسن كون الماشي امام الجنازة والراكب خلفها
والقرب منها افضل ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو
بالذكر والقراة وسن ان يعمق القبر ويوسع ثلاثة ويكفي ما يمنع
السباع والرايحة وكره ادخال القبر خشبا وما مسته نار ووضع
فراش تحته وجعل مخدة تحت راسه وسن قول مدخله القبر
بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم ويجب ان
يستقبل به القبلة ويسن علي جنبه الايمن ويحرم دفن غيره عليه
او معه الا لضرورة وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال واستحب
الاكثر تلقينه بعد الدفن وسن رش القبر بالما ورفعه قدر شبر ويكره

تزويقه

كون

عليه الاسم كراهة [illegible]



تزويقه وتجصيصه وتقبيله والطواف به والاتكا اليه والمبيت
والضحك عنده والحديث في امر الدنيا والكتابة عليه والجلوس
والبنا والمشي بالنعل الا لخوف شوك ونحوه ويحرم اسراج المقابر
والدفن بالمساجد وفي ملك الغير وينبش والدفن بالصحرا
افضل وان ماتت الحامل حرم شق بطنها واخرج النسا من
ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه
حيا شق للباقي فصل تسن تعزية المسلم الى ثلاثة ايام فيقال
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقول هو
استجاب الله دعاك ورحمنا واياك ولا باس بالبكا على الميت ويحرم
الندب وهو البكا مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي رفع
الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ
ونتف الشعر ونشره وحلقه ويسن زيارة القبور للرجال
وتكره للنسا وان اجتازت امراة بقبر في طريقها فسلمت
عليه ودعت له فحسن ويسن لمن زار القبور او مر بها ان يقول
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم
العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم

72

وابتدا السلام على الحي سنة ورده فرض كفاية ونشميت العاطس
اذا حمد فرض كفاية ورده فرض عين ويعرف الميت زائره يوم
الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير
كتاب الزكاة شرط وجوبها خمسة اشيا احدها الاسلام فلا
تجب على الكافر ولو مرتدا الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق
ولو مكاتبا لكن تجب على المبعض بقدر ملكه الثالث ملك
النصاب تقريبا في الاثمان وتحديدا في غيرها الرابع ملك
التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب
قبل القسمة الخامس تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم
وتجب في مال الصغير والمجنون وهي في خمسة اشيا في سائمة
بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض وفي العسل وفي الاثمان وفي عروض
التجارة ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب ومن مات وعليه
دين زكاة اخذت من تركته باب زكاة السائمة تجب فيها
بثلاثة شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل
الثاني ان تسوم اي ترعى المباح اكثر الحول الثالث ان تبلغ نصابا
فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة الى خمسة
وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما لها سنة وفي ست وثلاثين

بنت لبون

بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين
ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشر بن
ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين فيستقر في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة **فصل** واقل نصاب البقر اهلية
كانت او وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو ماله سنة وفي
اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واقل نصاب الغنم اهلية
كانت او وحشية اربعون وفيها شاة لها سنة او جذعة ضان لها
ستة اشهر وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة **فصل** واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب
ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب
والفحل والمرعى زكيا كالواحد ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد
المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس
او الضان والمعز وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بار بعين
شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة [illegible] واحد اربعون

وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد
اربعون فيلزمهم شاة ولا اثر لتفرقة المال ما لم تكن سايمة
فان كانت سايمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم
بنفسه فاذا كانت له شياه بمحال متباعدة في كل محل اربعون
فعليه شياه بعدد المحال ولا شي عليه ان لم تجتمع له في كل محل
اربعون ما لم تكن خلطة

باب زكاة الخارج من الارض

تجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة
والارز والحمص والعدس والباقلا والكرسنة والسمسم
والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه
ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق ولا
زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق
وزعرور ورمان وانما تجب فيما تجب بشرطين الاول ان يبلغ نصابا
وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق وهي ثلثماية
صاع وبالارادب ستة وربع وبالرطل العراقي الف وستماية وبالقدسي
مايتان وسبعة وخمسون وسبع رطل الثاني ان يكون مالكا للنصاب
وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة
اذا بدا صلاحها

فصل وتجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى

بكلفة

بكلفة نصف العشر وتجب اخراج زكاة الحب مصفي والثمر يابسا
فلو خالف واخرج رطبا لم تجزيه ووقع نفلا وسن للامام بعث خارص
لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحهما وبكفي واحد وشرط كونه
مسلما امينا خبيرا واجرته على رب الثمرة وتجب عليه بعث السعاة
قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وتجتمع العشر والخراج
في الارض الخراجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين
كمصر والشام والعراق وتضمين اموال العشر والارض الخارجية
باطل وفي العسل العشر ونصابه ماية وستون رطلا عراقية
وفي الركاز ولو قليلا الخمس ولا يمنع من وجوبه الدين باب
زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر اذا بلغت نصابا
فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وبالدنانير خمسة
وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار ونصاب الفضة مايتا
درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من
ايهما شاء ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اعارة وتجب في الحلي
المحرم وكذا في المباح المعد للكري او النفقة اذا بلغ نصابا وزنا
ويخرج عن قيمته ان زادت فصل ويحرم تحلية المسجد بذهب

او فضةٍ ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال
لخنصر يسار افضل ويباح قبيعة السيف فقط ولو من ذهب
وحلية المنطقة والجوشن والخوذة لا الركاب واللجام والدواة
ويباح للنسا ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال
وللرجل والمراة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد وكره
تختمهما بالحديد والنحاس والرصاص ويستحب بالعقيق باب
زكاة العروض وهي ما يعد للبيع والشري لاجل الربح فتقوم اذا
حال الحول واوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ للمساكين من
ذهب او فضةٍ فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا
وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة بل بوزنها
ولا بما فيه صناعة محرمة فتقوم عاريا عنها ومن عنده عروض
للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا
بمجرد النية غير حلي اللبس وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد
احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية
باب زكاة الفطر تجب باول ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل
الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته وهي واجبةٌ على كل
مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما
يحتاجه

ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم وتلزمه
عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه
فزوجته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في الميراث وتجب على من
تبرع بمونة شخص شهر رمضان لا على من استاجر اجيرا
بطعامه وتسن عن الجنين **فصل** والافضل اخراجها يوم العيد
قبل الصلاة وتكره بعدها وتحرم تاخيرها عن يوم العيد مع القدرة
ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين والواجب عن كل شخص
صاع تمر او زبيب او برٍ او شعيرٍ او اقط وتجزئ دقيق البر
والشعير اذا كان وزن الحب وتخرج مع عدم ذلك ما يقوم
مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا ويجوز ان تعطي
الجماعة فطرتهم لواحد وان يعطي الواحد فطرته لجماعة
ولا تجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا وتحرم على الشخص شرى زكاته نه
وصدقته ولو اشتراها من غير من اخذها منه **باب اخراج**
الزكاة تجب اخراجها فورا كالنذر والكفارة وله تاخيرها لزمن الحاجة
ولقريب وجار ولتعذر اخراجها من النصاب ولو قدر ان يخرجها
من غيره ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو اخرجها ومن منعها بخلا
او تهاونا اخذت منه وعزر ومن ادعى اخراجها او بقاء الحول او نقص

69

النصاب او زوال الملك صدق بلا يمين ويلزم ان تخرج عن الصغير والمجنون وليهما ويسن اظهارها وان يفرقها ربها بنفسه ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا **فصل** ويشترط لاخراجها نية من مكلف وله تقديمها بيسير والافضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة ولا تجزي ان ينوي صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه وان وكل في اخراجها مسلما اجزات نية الموكل مع قرب الاخراج والا نوى الوكيل ايضا والافضل جعل زكاة كل مال في فقرا بلده وتحرم نقلها الى مسافة قصر وتجزي ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط اذا كمل النصاب لا منه للحولين فان تلف النصاب او نقص وقع نفلا **باب اهل الزكاة** وهم ثمانية الاول الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته الثاني المسكين وهو من يجد نصفها او اكثر الثالث العامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم الرابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او تخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او جبايتها ممن لا يعطيها الخامس المكاتب السادس

الغارم

الغارم وهو من تدين للاصلاح بين اثنين او تدين لنفسه واعسر السابع

الغازي في سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع

بغير بلده فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة الا العامل فيعطي

بقدر اجرته ولو غنيا او قنا وتجزي دفعها الي الخوارج والبغاة

وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا او اختيارا عدل فيها او جار

فصل ولا تجزي دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال

او كسب ولا لمن تلزمه نفقته ولا للزوج ولا لبني هاشم فان دفعها

لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم تجزيه ويسترد ها منه بنما ئها

وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزا وسن ان يفرق

الزكاة علي اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم علي قدر حاجتهم وعلي

ذوي ارحامه كعمته وبنت اخيه وتجزي ان دفعها لمن تبرع بنفقته

بضمه الي عياله فصل وسن صدقة التطوع لا سيما سرا

وفي الزمان والمكان الفاضل وعلي جاره وذوي رحمه فهي صدقة

وصلة ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه واضر بنفسه

اوغريمه اثم بذلك وكره لمن لا صبر له او لا عادة له علي الضيق ان

ينقص نفسه عن الكفاية التامة والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به

الثواب كتاب الصيام يجب رمضان برؤية هلاله

في كل وقت صح

قال عليه السلام من ... ...

علي جميع الناس وعلي من حال دونهم ودون مطلعه غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية رمضان فيجزي ان ظهر منه وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل وتثبت روية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا وانثى وتثبت بقية الاحكام تبعا ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان فصل وشروط وجوب الصوم اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجي زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مد بر او نصف صاع من غيره وشرط صحته ستة الاسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس الرابع التمييز فيجب علي ولي المميز المطيق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده الخامس العقل لكن لو نوي ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار وافاق منه قليلا صح السادس النية من الليل لكل يوم واجب فمن خطر بقلبه ليلا انه صايم فقد نوي وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ولا يضر ان اتي بعد النية بمناف للصوم او قال ان شا الله غير متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر ويضر ان قال في نفله وفرضه الامساك عن المفطرات من

طلوع

طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وسننه ستة تعجيل الفطر
وتاخير السحور والزيادة في اعمال الخير وقوله جهرا اذا شتم
اني صايم وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم وفطره
على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما فصل يحرم على من لا عذر له الفطر
برمضان ويجب الفطر على الحايض والنفسا وعلى من يحتاجه
لانقاذ معصوم من مهلكة ويسن لمسافر يباح له القصر ولمريض
يخاف الضرر ويباح لحاضر سافر في اثنا النهار ولحامل ومرضع خافتا
على انفسهما او على الولد لكن لو افطرتا للخوف على الولد فقط لزم
وليه اطعام مسكين لكل يوم وان اسلم الكافر وطهرت الحايض
او بري المريض وقدم المسافر وبلغ الصغير وعقل المجنون
في اثنا النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضا وليس لمن جاز
له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه فصل في المفطرات
وهي اثنا عشر خروج دم الحيض والنفاس والموت والردة والعزم على
الفطر والتردد فيه والقي عمدا والاحتقان من الدبر وبلع النخامة
اذا وصلت الى الفم التاسع الحجامة خاصة حاجما كان او محجوما
العاشر انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام ولا

فان عدم فما

فيطعم عن كل يوم مسكين ولا كفارة
[illegible] ذلك اليوم الذي ماتت فيه للعذر
قضا [illegible] استحق من الافطار [illegible]

بالمذي الحادي عشر خروج المني او المذي بتقبيل او لمس او مباشرة
او استمنا دون الفرج الثاني عشر كل ما وصل الي الجوف او الحلق
او الدماغ من مايع وغيره فيفطر ان قطر في اذنه ما وصل الي
دماغه او داوي الجايفة فوصل الي جوفه او اكتحل بما علم
وصوله الي حلقه او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم
بحلقه او بلع ريقه بعد ان وصل الي بين شفتيه ولا يفطر ان فعل
شيا ان فعل شيا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها ولا ان دخل
الغبار حلقه او الذباب بغير قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه
فصل ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة
في حالة يلزمه فيها الامساك مكرها كان او ناسيا لزمه القضا و
الكفارة وكذا من جومع ان طاوع غير جاهل وناس والكفارة عتق
رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات
ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة فصل ومن
فاته رمضان قضي عدد ايامه ويسن القضا علي الفور الا اذا بقي
من شعبان بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتدا تطوع من عليه
قضا رمضان فان نوي صوما واجبا قضا ثم قلبه نفلا صح ويسن

صوم

صوم التطوع وافضله يوم ويوم وسن صوم ايام البيض
وهي ثلاث عشرة ورابع عشر وخامس عشر وصوم الخميس والاثنين
وست من شوال وسن صوم المحرم واكده عاشوراء وهو كفارة
سنة وصوم ذي الحجه واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين وكره
افراد رجب والجمعه والسبت بالصوم وكره صوم يوم الشك
وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن غيم او قتر ويحرم صوم
العيدين وايام التشريق ومن دخل في تطوع لم تجب اتمامه
وفي فرض تجب مالم يقلبه نفلا

كتاب الاعتكاف

وهو
سنة وتجب بالنذر وشرط صحته ستة اشيا النية والاسلام
والعقل والتمييز وعدم مايوجب الغسل وكونه بمسجد
ويزاد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه
ومن المسجد مازيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة
ومنارته التي هي او بابها فيه ومن عين الاعتكاف بمسجد غير
الثلاثة لم يتعين ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر
وبنية الخروج ولو لم تخرج وبالوطء في الفرج وبالانزال بالمباشرة
دون الفرج وبالردة وبالسكر وحيث بطل الاعتكاف وجب استينا في
النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين

استئنافه وعليه كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل الاعتكاف
ان خرج من المسجد لبول او غايط او طهارة واجبة او لازالة
نجاسة او لجمعة تلزمه ولا ان خرج للاتيان بماكول ومشروب
لعدم خادم وله المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد
ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صايما كتاب
الحج وهو واجب مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب
خمسة اشيا الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية لكن
يصحان من الصغير والرقيق ولا تجزيان عن حجة الاسلام وعمرته
فان بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد
فوقف في وقته اجزا عن حجة الاسلام ما لم يكن أُحْرِمَ مُفرِدًا
أوقارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذلك تجزي العمرة ان بلغ
او عتق قبل طوافها الخامس الاستطاعة وهي مِلْكُ زادٍ وراحلةٍ
تصلح لمثله أو مِلكُ ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه
فاضلا عما يحتاجه من كتبٍ ومسكنٍ وخادمٍ وان يكون فاضلا
عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام فمن كملت له هذه الشروط
لزمه السعي فورا ان كان في الطريق أَمْنٌ فان عجز عن السعي لعذرٍ
ككبرٍ او مرضٍ لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نايبا حرا ولو امراة يحج و

ويعتمر عنه

ويعتمر عنه من بلده ويجزيه ذلك ما لم يزل العذر قبل احرام نايبه
فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر
عنه ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره وتزيد الانثى شرطا ساد سا
وهو ان تجد لها زوجا او محرما مكلفا وتقدر على اجرته وعلى الزاد
والراحلة لها وله فان حجت بلا محرم حرم واجزا باب الاحرام
وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله
ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغما او السكر واذا انعقد
لم يبطل الا بالردة لاكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول
ولا يبطل بل يلزم اتمامه والقضا وتخير من يريد الاحرام بين ان
ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران فالتمتع هو ان تحرم
بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها تحرم بالحج والافراد هو ان تحرم
بالحج ثم بعد فراغه منه تحرم بالعمرة والقران هو ان تحرم بالحج
والعمرة معا او تحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوا فها
فان احرم به ثم بها لم يصح ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شا
وما عمل قبل فلغو لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه وان يشترط
فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني
حابس فمحلي حيث حبستني باب محظورات الاحرام

نقل من جامع الصغير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة

وهو سبعة اشيا احدها ثم لبس المخيط على الرجل حتى الخفين الثاني

ثم تغطية الراس من الرجل ولو بطين او استظلال الا بمحمل

وتغطية الوجه من الانثى لكن تسدل على وجهها له

الحاجة الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعمالها

في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فمن لبس او تطيب

او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شي عليه ومتى

زال عذره ازاله في الحال والا فدى الرابع ازالة الشعر من البدن

ولو من الانف وتقليم الاظفار الخامس قتل صيد البر الوحشي

الماكول والدلالة عليه والاعانة على قتله وافساد بيضه

وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل موذ مطلقا

السادس عقد النكاح ولا يصح السابع الوطء في الفرج ودواعيه

والمباشرة دون الفرج والاستمنا وفي جميع المحظورات الفدية

الا قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته مكانه

وفي الشعرة او الظفر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين

والضرورات تبيح المحظورات وبفدي

باب الفدية

وهي ما تجب بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم على التخيير

وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية

الراس

الراس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين والامنا بنظرة والمبا شرة
دون انزال مني تخيير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره ومن
التخيير جزا صيد تخيير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل
التلف ويشتري بقيمته طعاما يجزي في الفطرة فيطعم كل
مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين
يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب
والاحصار والوط ونحوه فيجب علي متمتع وقارن وتارك
واجب دم فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل
كون اخرها يوم عرفة وتصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع
الي اهله ويجب علي محصر دم فان لم يجده صام عشرة ايام
ثم حل ويجب علي من وطي في الحج قبل التحلل الاول او انزل منيا
بمباشرة او استمنا او تقبيل او لمس لشهوة او تكرار نظر بدنة
فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع
وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة والتحلل الاول يحصل
باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شي الا النسا والثاني يحصل
بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي قبل فصل والصيد الذي له مثل

من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي
الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف
سنة وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق
دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب الما كالقطا والورشان والفواخت
شاة وما لا مثل له كالاوز والحباري والحجل والكركي ففيه قيمته
مكانه **فصل** ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد
الاحرام ويحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم
في ذلك سوى فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها
ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويجزي عن البدنة
بقرة كعكسه ويجزي عن سبع شياه بدنة او بقرة والمراد بالدم
الواجب ما يجزي في الاضحية جذع ضان او ثني معز او سبع
بدنة او بقرة فان ذبح احداهما فافضل وتجب كلها **باب**
اركان الحج وواجباته اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو مجرد
النية فمن تركه لم ينعقد حجه الثاني الوقوف بعرفة ووقته
من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا
الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو مارا او نايما او حايضا
او جاهلا انها عرفة صح حجه لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى

والمراد بالدم الواجب ما يجزي في الاضحية جذع ضان او ثني معز او سبع

عليه ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزاهم الثالث طواف الافاضة واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف لاحد لاخره الرابع السعي بين الصفا والمروة وواجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبا والحلق او التقصير وطواف الوداع واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وواجبها شيئان الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة اشواط الاول منه والاضطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه

فصل وشروط صحة الطواف احد عشر النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة فيستانفه لحدث فيه وكذا القطع طويلا وان كان

64

يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلى و بنى من الحجر الاسود
و سننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر الاسود
وتقبيله والدعا والذكر والدنو من البيت والركعتان بعده فضل
وشروط صحة السعي ثمانية النية والاسلام والعقل والموالاة
والمشي مع القدرة وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم
وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة وان بدا بالمروة
لم يعتد بذلك الشوط وسننه الطهارة وستر العورة والموالاة
بينه وبين الطواف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويرش
على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا
واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل دا واغسل به قلبي واملاه من خشيتك
وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
رضوان الله عليهما وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه
وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي المسجد
الاقصى بخمسمائة صلاة باب الفوات والاحصار من طلع عليه
فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره فاته الحج وانقلب
احرامه عمرة ولا تجزي عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم
والقضا في العام القابل لكن لو صد عن الوقوف فيتحلل قبل فواته فلا

قضا

قضا ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية
التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية وقد حل ومن حصر
عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف
ومن شرط في ابتدا احرامه ان محلي حيث حبستني او قال ان
مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلي أن أحل كان له ان يتحلل
متى شا من غير شي ولا قضا عليه باب الاضحية وهي
سنة موكدة وتجب بالنذر وبقوله هذه أضحية او لله والافضل
الابل فالبقر فالغنم ولا تجزي من غير هذه الثلاثة وتجزي الشاة
عن الواحد وعن اهل بيته وعياله وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة
واقل سن ما تجزي من الضان ماله نصف سنة ومن المعز ماله سنة ومن
البقر والجاموس ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين وتجزي الجما
والبترا والخصي والحامل وما خلق بلا أذن او ذهب نصف اليته
او اذنه لا بينة المرض ولا بينة العور بان انخسفت عينها
ولا قايمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفا وهي الهزيلة التي
لا مخ فيها ولا عرجا لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتما وهي التي
ذهبت ثناياها من اصلها ولا عصما وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا خصي
مجبوب ولا عضبا وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها فصل

ويسن نحر الابل قايمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة
الى القبلة ويسمي حين تحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك
واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن
لم يصل فلا تجزي قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر
ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضي الواجب وسقط التطوع
ويسن له الاكل من هدية التطوع ومن اضحيته ولو واجبة وتجوز
من المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر
تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه والسنة ان ياكل من اضحيته ثلثها
ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شي منها حتى شعرها
وجلدها ولا يعطي الجازر باجرته منها شيا وله اعطاوه صدقة
وهدية واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه
اخذ شي من شعره او ظفره الى الذبح ويسن الحلق بعده
فصل في العقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسرا فعن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزي بدنة وبقرة الا كاملة والسنة
ذبحها في سابع يوم ولادته فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد
وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك وكره لطخه من دمها ويسن
الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى ويسن

ان

والصحيح انه الواجبة لا ياكل منها ت

ان تحلق راس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة
ويسمى فيه واحب الاسما عبد الله وعبد الرحمن ويحرم التسمية
بمعبّدٍ غير الله كعبد النبي وعبد المسيح ويكره بحرب وبسار
ومبارك ومفلح وخير وسرور لا باسما الملايكة والانبيا وان
اتّفق وقت عقيقةٍ واضحيّةٍ اجزات احداهما عن الاخرى
كتاب الجهاد وهو فرض كفاية ويسن مع قيام من يكفي
به ولا يجب الا علي ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ مكلفٍ صحيحٍ واجدٍ من المال ما يكفيه
ويكفي اهله في غيبته ويجد مع مسافة قصر ما يحمله ويسن تشييع
الغازي لا تلقيه وافضل متطوعٍ به الجهاد وغزو البحر افضل
وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين ولا يتطوع به مدين
لا وفا له الا باذن غريمه ولا من احد ابويه حرٌّ مسلمٌ الا باذنه
ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد واقله ساعة وتمامه اربعون
يوما وهو افضل من المقام بمكة وافضله ما كان اشد خوفا ولا
يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدٍ من اثنين فان زادوا علي
مثليهم جاز والهجرة واجبة علي كل من عجز عن اظهار دينه بمحل
يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة فان قدر علي اظهار دينه
فمسنونة فصل والاسارى من الكفار علي قسمين قسم يكون رقيقا

بمجرد السبي وهم النسا والصبيان وقسم لا وهم الرجال البالغون

المقاتلون فالامام فيهم مخير بين قتل ورق ومن وفدا بمال او باسير مسلم

ويجب عليه فعل الاصلح ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ويحكم

باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب

احدها ان يسلم احد ابويه خاصة الثاني ان يعدم احدهما بدار

زنا الثالث ان يسبيه مسلم منفردا عن احد ابويه فان سباه ذمي فعلى

دينه او سبي مع ابويه فعلى دينهما فصل ومن قتل قتيلا

في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته

التي قاتل عليها وما عليها واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة

وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطي لهم اربعة اخماسها للراجل سهم

وللفارس على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير

الخيل ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط البلوغ والعقل والحرية والذكورة

فان اختل شرط رضخ له ولم يسهم ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم

سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفي وسهم لذوي القربي وهم بنوا

هاشم وبنوا المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لفقرا

اليتمى وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل

فصل في الفي وهو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية

والخراج

والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه فزعا او عن ميت ولا وارث له ومصرفه في مصالح المسلمين ويبدا بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك فان فضل شيء قسم بين احاد المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام

باب عقد الذمة

لا تعقد الا لاهل الكتاب او لمن له شبهة كتاب كالمجوس ويجب على الامام عقدها حيث امن مكرهم والتزموا لنا باربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الثاني الا يذكروا دين الاسلام الا بالخير الثالث ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر ولا تؤخذ الجزية من امراة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزمن واعمى وشيخ فان وراهب بصومعة ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية

فصل

ويحرم قتال اهل الذمة واخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع من يوذيهم ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنائس ومن بناء ما انهدم منها ومن اظهار المنكر والعيد والصليب

بلغ مقابلة

ن

وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب نهار رمضا
ومن شرب الخمر واكل الخنزير ويمنعون من قرأة القران وشرا المصحف
وكتب الفقه والحديث ومن تعلية البنا علي المسلمين ويلزمهم التمييز عنا
بلبسهم ويكره لنا التشبه بهم وتحرم القيام لهم وتصديرهم
في المجالس وبدأتهم بالسلام وبكيف أصبحت او امسيت وكيف
انت او حالك وتحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم ومن سلم
علي ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي وان سلم الذمي لزم رده
فيقال وعليكم وان شمت كافر مسلما اجابه وتكره مصافحته فصل
ومن ابي من اهل الذمة بذل الجزية أو أبي الصغار او ابي التزام حكمنا او زني
بمسلمة او اصابها بنكاح او قطع الطريق او ذكر الله تعالي او رسوله
بسوء او تعدي علي مسلم بقتل او فتنة عن دينه انتقض عهده
وتخير الامام فيه كالاسير وماله فيء ولا ينتقض عهد نسايه واولاده
فان اسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلي الله عليه وسلم كتاب البيع
وينعقد لا هزلا بالقول الدال علي البيع والشري وبالمعاطاة كاعطني بهذا
خبزا فيعطيه ما يرضيه وشروطه سبعة احدها الرضي فلا يصح
بيع المكره بغير حق الثاني الرشد فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم
ياذن وليهما الثالث كون المبيع مالا فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة

الرابع

تنبيه: ينتقض

الرابع ان يكون المبيع ملكا للبايع او ماذونا له فيه وقت العقد
فلا يصح بيع الفضولي ولو أُجيز بعد الخامس القدرة علي تسليمه
فلا يصح بيع الابق والشارد ولو لقادر علي تخصيلهما السادس
معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف او بالمشاهدة حال العقد او قبله
بيسير السابع ان يكون منجزا لا معلقا كبعتك اذا جاء راس
الشهر او ان رضي زيد ويصح بعت وقبلت ان شا الله ومن باع
معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه وان تعذر
معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل فصل ويحرم
ولا يصح بيع ولا شرا في المسجد ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندايها
الذي عند المنبر وكذا لو تضايق وقت المكتوبة ولا بيع العنب
او العصير لمتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا
بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع الطريق ولا بيع قن مسلم
لكافر لا يعتق عليه ولا بيع علي بيع المسلم كقوله لمن اشتري شيا
بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شرا عليه كقوله لمن باع شيا بتسعه
عندي فيها عشرة واما السوم علي سوم المسلم مع الرضا الصريح
وبيع المصحف والامة التي يطاها قبل استبرايها فحرام ويصح العقد
ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته

مخصوص باب الشروط في البيع وهي قسمان صحيح لازم
وفاسد مبطل للبيع فالصحيح كشرط تاجيل الثمن او بعضه او رهن
او ضمين معين او شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما
والامة بكرا او تحيض والدابة هملاجة او لبونا او حاملا او الفهد
او البازي صيودا فان وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري الفسخ
او ارش فقد الصفة ويصح ان يشرط البايع منفعة ما باعه مدة معلومة
كسكني الدار شهرا وحملان الدابة الي محل معين وان يشترط المشتري
علي البايع حمل ما باعه او تكسيره او خياطته او تفصيله فصل
والفاسد المبطل كشرط بيع اخر او سلف او قرض او اجارة او شركة
او صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه وكذا كل ما كان في
معنى ذلك مثل ان تزوجني ابنتك او ازوجك ابنتي او تنفق علي عبدي
او دابتي ومن باع ما يذرع علي انه عشرة فبان اكثر او اقل صح
البيع ولكل الفسخ باب الخيار واقسامه سبعة احدها
خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الي ان يتفرقا عرفا
من غير اكراه ما لم يتبايعا علي ان لا خيار او يسقطاه بعد العقد وان
اسقطه احدهما بقي خيار الاخر وينقطع الخيار بموت احدهما
لا بجنونه وهو علي خياره اذا افاق وتحرم الفرقة من المجلس

خشية

خشية الاستقالة الثاني خيار الشرط وهو ان يشرطا او احدهما
الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في
مدة الخيار وينتقل الملك من حين العقد فما حصل في تلك المدة من
النما المنفصل فللمنتقل له ولو ان الشرط للاخر فقط ولا يفتقر فسخ
من يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ
صار لازما ويسقط الخيار بالقول وبالفعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف
او هبة او سوم او لمس بشهوة وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط الثالث خيار
الغبن وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي ثمانية
بعشرة فيثبت الخيار ولا ارش مع الامساك الرابع خيار التدليس وهو ان
يدلس البايع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع
وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو
حصل التدليس من البايع بلا قصد الخامس خيار العيب فاذا وجد المشتري
بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع بنمايه المتصل وعليه اجرة الرد
ويرجع بالثمن كاملا وبين امساكه وياخذ الارش ويتعين الارش مع تلف
المبيع عند المشتري ما لم يكن البايع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري
فيحرم ويذهب على البايع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له وخيار
العيب على التراخي لا يسقط الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصر فه

واستعماله لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع ولا لحكم الحاكم
والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري وان اختلفا عند من حدث العيب
مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما
قبل بلا يمين **السادس** خيار الخلف في الصفة فاذا وجد المشتري ما وصف
او تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف ان
اختلفا **السابع** خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره حلف البائع
ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته
بكذا ويتفاسخان **فصل** ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد
ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وان تلف فمن ضمانه الا المبيع بكيل
او وزن او عد او ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه فلا
يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن قبل قبضه وان تلف بآفة
سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل بايع او اجنبي خير المشتري
بين الفسخ ويرجع بالثمن او الامضا ويطالب من اتلفه ببدله والثمن كالمثمن
في جميع ما تقدم **فصل** ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون
بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق
او نايبه واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على الباذل
واجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ وتسن الاقالة للنادم

للنادم

للنادم من بايع ومشتر **باب الربا** يجري الربا في كل مكيل
وموزون مطعوم ولو لم يوكل فالمكيل كساير الحبوب والابازير
والمايعات لكن الما ليس بربوي ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق
واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح والموز ون
كذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن
والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن ومثل
ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوما كالبطيخ والقثا
والخيار والجوز والبيض والرمان ولا فيما اخرجته الصناعة عن الوزن
كالثياب والسلاح والفلوس والاواني غير الذهب والفضة **فصل**
فاذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب
صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق واذا بيع بغير
جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق وجاز
التفاضل وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل
والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه
كيلا ويصح بيع اللحم بمثله إذا نُزِعَ عَظْمُهُ وبحيوان من غير جنسه
ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة او خشونه
ورطبه برطبه ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره ومطبوخه

58

بمطبوخه اذا استويا نشافا او رطوبة ولا يصح بيع فرع باصله
كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين
ونشابيه بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح
بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما او مع احدهما
من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلها او دينار ودرهم الدرهم
بدينار ويصح اعطني بنصف هذا ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم
فضه وبالاخر فلوس ويصح صرف الذهب بالذهب والفضه بالفضة
متماثلاً وزناً لا عدا بشرط القبض قبل التفرق وان يعوض احد
النقدين عن الاخر بسعر يومه باب بيع الاصول
والثمار من باع او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او وصى
بها تناول ارضها وبناها وفناها ان كان ومتصلاً بها
لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة
والخوابي المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنز وحجر مدفونين
ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل ومفتاح وان كان المباع
ونحوه ارضا دخل ما فيها من غرس وبناء لا ما فيها من زرع
لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقا للبايع
الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه

وان كان

وان كان يحمل ثمرة بعد اخرى كرطبة وبقول وتكرر ثمرته كقثا
وباذنجان فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الاولى
للبايع وعليه قطعها في الحال فصل واذا بيع شجر النخل
بعد تشقق طلعه فالثمر للبايع متروكا الى اول وقت اخذه
وكذا ان بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز
او ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز او خرج من اكمامه
كورد وما بيع قبل ذلك فللمشتري ولا تدخل الارض تبعا
للشجر فاذا باد لم يملك غرس مكانه فصل ولا يصح بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل ولا بيع الزرع قبل
اشتداد حبه لغير مالك الارض وصلاح بعض ثمرة شجرة
صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان فصلاح البلح ان يحمر او يصفر
والعنب ان يتموه بالماء الحلو وبقية الفواكه طيب اكلها
وظهور نضجها وما يظهر فما بعد فم كالقثا والخيار ان يوكلا
عادة وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البايع ما لم
تبع مع اصلها او يوخر المشتري اخذها عن عادته باب السلم
ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع وشروطه سبعة
احدها انضباط المسلم فيه كالمكيل والموزون والمذروع

بفتح النون

والمعدود من الحيوان ولو آدميا فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤس والاكارع والبيض والاواني المختلفة رؤسا واوساطا كالقماقم ونحوها الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويجوز ان ياخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه الثالث معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا الرابع ان يكون في الذمة الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه الخامس ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل السادس معرفة قدر راس مال السلم وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط السابع ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان الوفا لانه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصوله خير رب المسلم بين صبر وفسخ ويرجع براس ماله او بدله ان تعذر ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزمه قبوله باب القرض يصح بكل عين يصح بيعها الا بني آدم ويشترط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه

ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه
ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما فقيمته وقت القرض وان كان
مثليا فمثله ما لم يكن معيبا او فلوسا ونحوها فيحرمها السلطان فله
القيمة ويجوز شرط رهن وضمين فيه ويجوز قرض الماء كيلا والخبز
والخمير عددا او رده عددا بلا قصد زيادة وكل قرض جر نفعا فحرام
كان يسكنه داره او يعيره دابته او يقضيه خيرا منه وان فعل ذلك
بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطاة جاز ومتى بذل المقترض
ما عليه بغير بلد القرض ولا مونة لحمله لزم ربه قبوله مع امن البلد والطريق

باب الرهن يصح بشروط خمسة كونه منجزا وكونه مع الحق
او بعده وكونه ممن يصح بيعه وكونه ملكه او ماذونا له في رهنه
وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته وكل ما صح بيعه صح رهنه
الا المصحف وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها
والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم ولا يصح رهن مال
اليتيم للفاسق فصل وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن
فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه فيه بلا اذن المرتهن الا بالعتق وعليه
قيمته مكانه تكون رهنا وكسب الرهن ونماوه رهن وهو امانة بيد
المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وانه لم

يفرط وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شي
حتي تقضي الدين كله واذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن
انه ان لم ياته بحقه عند الحلول والا فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه
الوفا او ياذن للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه هو بنفسه ليوفيه
حقه فان ابي حبس وعزر فان اصر باعه الحاكم فصل وللمرتهن ركوب
الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا اذن الراهن ولو حاضرا وله الانتفاع
به مجانا باذن الراهن لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع ومونة
الرهن واجرة مخزنه واجرة رده من اباقه علي مالكه وان انفق المرتهن
علي الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته علي استيذانه فمتبرع فصل
من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن واجير ومستاجر ومشتر وبايع وغا
صب وملتقط ومقترض ومضارب وادعي الرد للمالك فانكره لم
يقبل قوله الا ببينة وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال بجعل اذا
ادعي الرد وبلا جعل يقبل قوله بيمينه باب الضمان والكفالة
يصح ضمان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة
الضامن والمضمون معا او ايهما شا لكن لو ضمن دينا حالا الي اجل معلوم
صح ولم يطالب الضامن قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض
علي وجه السوم والعين المضمونة كالغصب والعارية ولا يصح ضمان
غير المضمونة

غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين
لم يقدر وان قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع
ولو لم ياذن له المدين في الضمان والقضا وكذا كل من ادى عن غيره
دينا واجبا وان برى المدين برى ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان
واحدا وقال كل ضمنت لك الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين كله
وان قالا ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص **فصل** والكفالة هي
ان يلتزم باحضار بدن من عليه حق مالي الى ربه ويعتبر رضى
الكفيل لا المكفول ولا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق
بمحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برى الكفيل وان تعذر على
الكفيل احضار المكفول ضمن جميع ما عليه ومن كفله اثنان فسلمه
احدهما لم يبرا الاخر وان سلم نفسه برئا **باب الحوالة**
وشروطها خمسة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول
والاجل الثاني علم قدر كل من الدينين الثالث استقرار المال المحال
عليه لا المحال به الرابع كونه يصح السلم فيه الخامس رضى المحيل
لا المحتال ان كان المحال عليه مليا وهو من له القدرة على الوفا وليس
مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم فمتى توفرت الشروط برى المحيل
من الدين بمجرد الحوالة افلس المحتال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم

تتوفر الشروط لم تصح الحواله وانما تكون وكالة باب الصلح
يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار فاذا اقر للمدعي بدين
او عين ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة
يصح بلفظها لا بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة
فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع فلو صالحه
عن الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس
وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض وان صالح عن عيب في
المبيع صح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح
عما تعذر علمه من دين او عين واقر لي بديني واعطيك منه كذا
فاقر لزمه الدين ولم يلزمه ان يعطيه فصل واذا انكر
دعوى المدعي او سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح وكان
ابرا في حقه وبيعا في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه فالصلح
باطل في حقه وما اخذ حرام ومن قال صالحني عن الملك الذي
تدعيه لم يكن مقرا وان صالح اجنبي عن منكر الدعوى صح الصلح
اذن له او لا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار
ونحوها فبان العوض مستحقا رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوى
مع الانكار ولا يصح الصلح عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط
جميعها

جميعها ولا سنار ربا أو يسار فالبطلقا أو بينا هذا لبكتم بشهادته
فصل ويحرم علي الشخص ان يجري ماء في أرض غيره أو سطحه
بلا اذن ويصح الصلح علي ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري علي
سطح جاره لم يجبر جاره تعلية سطحه ليمنع جري الما وحرم
علي الجار أن تحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحا وتنور
وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار مشترك بفتح
روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه الا باذنه وكذا وضع
خشب الا ان لا يمكن التسقيف الا به فيجبر الجار ان ابى وله ان
يسند قماشه ويجلس في ظل حايط غيره وينظر في ضوء سراجه
من غير اذنه وحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج
دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب ويضمن ما تلف به ويحرم
التصرف بذلك في ملك غيره أو هوايه أو درب غير نافذ الا باذن
اهله ويجبر الشريك علي العمارة مع شريكه في الملك والوقف وان هدم
الشريك البنا وكان يخشي سقوطه فلا شي عليه والا لزمه اعادته
وان اهمل شريك بنا حايط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته
بسبب اهماله ضمن حصة شريكه كتاب الحجر وهو منع المالك من
التصرف في ماله وهو نوعان الاول لحق الغير كالحجر علي مفلس وراهن

ومريض وقن في مكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع الثاني

لحض نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب المدين ولا يحجر

عليه بدين لم يحل لكن لو اراد سفرا طويلا فللغريم منعه حتى

يوثقه برهن يحرز او كفيل ملي ولا يحل دين مؤجل بجنون

ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم ويجب على مدين قادر

وفاء دين حال فورا بطلب ربه وان مطله حتى شكاه وجب على الحاكم

امره بوفائه فان ابى حبسه ولا يخرجه حتى يتبين امره فان كان

ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام

معسرا وان سال الغرما من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه

اجابتهم وسن اظهار حجر لفلس فصل وفائدة الحجر احكام احدها

تعلق حق الغرما بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشي ولو بالعتق

وان تصرف في ذمته بشرا او اقراض صح وطولب به بعد فك

الحجر عنه الثاني ان من وجد عين ما باعه او اقرضه فهو احق بها

بشرط كونه لا يعلم بالحجر وان يكون المفلس حيا وان يكون عوض

العين كله باقيا في ذمته وان تكون كلها في ملكه وان تكون بحالها

ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم

تخلط بغير متميز ولم يتعلق بها حق الغير فمتى وجد شي من ذلك امتنع

الرجوع

الرجوع الثالث يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين
وبيع ماليس من جنسه ويقسمه علي الغرما بقدر ديونهم ولا
يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ثم ان ظهر رب دين حال رجع علي كل
غريم بقسطه ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم
وما يتجر به والة حرفة ويجب له ولعياله أدني نفقة مثلهم
من مأكل ومشرب وكسوة الرابع انقطاع الطلب عنه فمن باعه او افرضه
شيا عالما بحجره لم يملك طلبه حتي ينفك حجره فصل
ومن دفع ماله الي صغير أو مجنون أو سفيه فاتلفه لم يضمنه
ومن اخذ من احدهم مالا ضمنه حتي ياخذه وليه الا ان اخذه ليحفظه
وتلف ولم يفرط كمن اخذ مغصوبا ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا اوبلغ
مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع اليه ماله لا قبل ذلك بحاكم
وبلوغ الذكر بثلاثة اشيا اما بالامنا او بتمام خمس عشرة سنه
او بنبات شعر خشن حول قبله وبلوغ الانثي بذلك وبالحيض والرشد
اصلاح المال وصونه عما لا فايدة فيه فصل وولاية المملوك
لمالكه ولو فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لابيه فان
لم يكن فوصيه ثم الحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه وشرط
في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد والام وساير العصبات

حتم او غيره مما يكون غالبا لاكتسوبي

لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه
ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة ببيع
او شراء او عتق او وقف او اقرار غير صحيح لكن السفيه ان اقر بحد
او نسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال وان اقر بمال
اخذ به بعد فك الحجر **فصل** وللولي مع الحاجة ان يأكل من مال
موليته الأقل من اجرة مثله او كفايته ومع عدم الحاجة يأكل ما
فرضه له الحاكم ولزوجة وكل متصرف في بيت ان يتصدق منه
بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه او يكون بخيلا
فيحرم **باب الوكالة** وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما
تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير
وصلح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة لا فيما
لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة عن حدث وتصح
الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول
وفعل وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء
منه وبالمطالبة بحقوقه وبالابراء منها كلها او ما شاء منها ولا تصح ان قال
وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة وللوكيل أن يوكل فيما
يعجز عنه لا أن يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع مؤجلا أو بمنفعة

أو عرض

أَوْ عَرَضٍ وبغير نقد البلد الا باذن موكله فَصْلٌ والوَكَالَةُ
والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة
عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين فسخها وتبطل كلها
بموت احدهما وجنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد وتبطل
الوكالة بطرق فسق لموكل وكيل فيما ينافيه كايجاب النكاح
وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وبتدبيره او كتابته
قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها وبما يدل
علي الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له ولو لم
يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة فَصْلٌ وان باع الوكيل بانقص
عن ثمن المثل او عن ما قدر له موكله او اشتري بازيد او باكثر مما قدر
له صح وضمن في البيع كل النقص وفي الشرا كل الزايد ويعه لزيد فباع
لغيره لم يصح ومن امر بدفع شي الي معين ليصنعه فدفع ونسيه
لم يضمن وان اطلق المالك فدفعه الي من لا يعرفه ضمن والوكيل امين
لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في التلف وانه لم يفرط
وانه اذن له في البيع موجلا او بغير نقد البلد وان ادعي الرد لورثة
الموكل مطلقا او له وكان بجعل لم يقبل ومن عليه حق فادعي انسان
انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه وان ادعي

موته وانه وارثه لزمه دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه كتاب الشركة وهي خمسة انواع كلها جايزة ممن تجوز تصرفه احدها شركة العنان وهي ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها اربعة الاول ان يكون راس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس الثاني ان يكون كل من المالين معلوما الثالث حضور المالين ولا يشترط خلطهما ولا الاذن في التصرف الرابع ان يشرط لكل واحد منهما جزا معلوما من الربح سوا شرطا لكل واحد منهما علي قدر ماله او اقل او اكثر فمتي فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح علي قدر المالين لا علي ما شرطا لكن يرجع كل منهما علي صاحبه باجرة نصف عمله وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري وياخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة فصل الثاني المضاربة وهي ان يدفع من ماله الي انسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها ثلاثة احدها ان يكون راس المال من النقدين المضروبين الثاني ان يكون معينا معلوما ولا يعتبر قبضه

بالمجلس

بالمجلس ولا القبول الثالث ان يشرط للعامل جزء معلوم من الربح
فان فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل اجر مثله وما حصل
من خسارة او ربح فللمالك وليس للعامل شرا من يعتق على رب المال
فان فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم ولا نفقة للعامل الا بشرط
فان شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة
ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك
لا الاخذ منه الا باذن وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه
باخذه قومه ودفع للعامل حصته وان لم يرض فعلى العامل بيعه
وقبض ثمنه والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس المال
وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران حتى ولو اقر بالربح و
قول المالك في قدر ما شرط للعامل فصل الثالث شركة الوجوه
وهي ان يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما
ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك الرابع شركة
الابدان وهي ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من المباح كالاحتشاش
والاحتطاب والاصطياد او يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما
من العمل الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل الى صاحبه
شرا وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا

57

ويصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من اجرته ومثله خياطة
ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفا مال بجزء
مشاع منه وبيع متاع بجزء من ربحه ويصح دفع دابة او نحل
او نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنما ملك
لهما الا ان كان بجزء من النما كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل
اجر مثله باب المساقاه وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه
بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وان يكون له ثمر يوكل وان شرط
للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة دفع الارض والحب لمن يزرعه
ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم
يوكل وكونه من رب الارض وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح
كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من اخر فان فقد شرط
فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل اجر
مثله ولا شي له ان فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة وان فسخ بعد
ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه
نمو او صلاح للثمر والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما ويتبعان العرف
في الكلف السلطانيه ما لم يكن شرط يتبع باب الاجارة
شروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة وكون النفع مباحا

يستوفي

يستوفي دون الاجر افتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقا عينه إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين أو قدرت بالامد وان طال حيث كان يغلب على الظن بقا العين فصل والاجارة ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة اشترط فيها استقصا صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره لا الذكورة والانوثة والنوع وان كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون الموجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر ووقف وام ولد واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة لحمل وسبخة لزرع الثاني على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا وبنا حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كخبطه في يوم وكون العمل لا يشترط ان يكون فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة وامامة وتعليم قران وفقه وحديث ونيابة في حج وقضا ولا يقع الا قربة لفاعله وتحرم اخذ الاجرة عليه وتجوز الجعالة فصل وللمستاجر استيفا النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او دونه وعلى الموجر كل ما جرت به العادة من الة الركوب والقود والسوق والشيل والحط وترميم الدار باصلاح المنكسر

50

واقامة ابوابه وخطبين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه وعلى
المستاجر محمل واعطله وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من
الزبل ونحوه ان حصل بفعله فصل والاجارة عقد لازم لا تنفسخ
بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال
الملك فيها بنحو هبة وبيع ومشتر لم يعلم الفسخ او الامضا والاجرة له
وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة وبموت المرتضع وهدم الدار وبني
تعذر استيفا النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شي له ومن جهة
المستاجر فعليه جميع الاجرة وان تعذر بغير فعل احدهما كشرود دابة
وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفي وان هرب المؤجر وترك بهائم
وانفق عليها المستاجر بنية الرجوع رجع لان النفقة على المؤجر كالمعير
فصل والاجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك وهو من
قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط والمشترك يضمن
ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه وبسقوط عن دابته
وبانقطاع حبله لا ما تلف بحرزه او بغير فعله ان لم يفرط ولا يضمن حجام
وختان وبيطار خاصا او مشتركا ان كان حاذقا ولم تجن يده واذن فيه
مكلف او ولي ولا راع لم يتعد او يفرط بنوم او غيبتها عنه ولا يصح ان
يرعاها بجز من نمائها فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل وبانتهاء

الملك وكذا ان تسلمها العين اذا مضت مدة يمكن استيفا المنفعة فيها ولم يستوف ويصح تعجيل الاجرة وتاخيرها وان اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا وان كان قد استوفي ماله اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل قوله في انه لم يفرط او ان ما استاجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط عليه ان لا يسيرها في الليل وقت القايلة او لا يتاخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض فخالف ضمن ومتي انقضت الاجارة رفع المستاجر يده ولم يلزمه الرد ولا مونته كالمودع باب المسابقة وهي جايزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها وعلي الاقدام وبكل الحيوانات لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين او الراميين بالروية الثاني اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض واباحته الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحد فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيا ولا يجوز اكثر من واحد يكافي مركوبه مركوبيهما او رميه رميهما فان سبقا معا احرزا سبقيهما ولم ياخذا من المحلل شيا وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز السبقين والمسابقة جعالة لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها

المزاريق هو الرمح القصير

ما لم يفضل لصاحبه كتاب العارية وهي مستحبة منعقدة بكل
قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع بقائها وكون
النفع مباحا وكون المعير اهلا للتبرع وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت
شا ما لم يضر بالمستعير فمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع
حتى ترسي السفينة ويبلي الميت ويحصد الزرع ولا اجرة منذ رجع الا في
الزرع فصل والمستعير في استيفا النفع كالمستاجر الا انه لا يعير ولا
يؤجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل
مثلي وقيمة متقوم يوم تلف فرط ام لا لكن لا ضمان في اربع مسايل الا بالتفريط
فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح وفيما اذا اعارها المستاجر
او بليت فيما اعيرت له او ركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته
ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة
ولم يستعملها او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط
لم يضمن كتاب الغصب وهو الاستيلا عرفا على حق الغير عدوانا
ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمايه ولو غرم على رده اضعاف قيمته
وان سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وان زرع الارض فليس لربها بعد
حصده الا الاجرة وقبل الحصد تخير بين تركه باجرته او تملكه بنفقته
وهي مثل البذر وعوض لواحقه وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع غرسه

وبنايه

وبنائه حتى ولو كان احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه **فصل**

وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه بيده فان تلف

ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه ويضمن مصاغا

مباحا من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه والمحرم بوزنه

ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته

واتلافه بالاقل من الارش او قيمته وان اطعم الغاصب ما غصبه

حتى ولو لمالكه ولم يعلم لم يبرا الغاصب وان علم الاكل حقيقة الحال

استقر الضمان عليه ومن اشترى ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة

للغير وقلع غرسه وبناؤه رجع على البايع بجميع ما غرمه **فصل**

ومن اتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه وان اكره على الاتلاف ضمن من

اكرهه وان فتح قفصا عن طاير او حل قنا او اسيرا او حيوانا مربوطا

فذهب او حل وكا زق فيه مايع فاندفق ضمنه ولو بقي الحيوان او الطاير

حتى نفره اخر ضمن المنفر ومن اوقف دابة بطريق ولو واسعا

او ترك بها نحو طين او خشبة ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة

بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان ومن اقتنى كلبا عقورا

او اسود بهيما او اسدا او ذيبا او جارحا فاتلف شيا ضمنه لا ان دخل

داره بلا اذنه ومن اجج نارا بملكه فتعدت الى ملك غيره بتفريطه

ضمن لا ان طرحته ريح ومن اضطجع في مسجد أو في طريق أو وضع
ولا يضمن
حجرا وطين في الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن فصل رب بهيمة
غير ضاربة ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان ويضمن راكب وسائق
وقائد قادر على التصرف فيها وان تعدد راكب ضمن الاول او من خلفه ان
انفرد بتدبيرها وان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا قائد وسائق
اشتركا في الضمان ويضمن ربها ما اتلفته ليلا الا ان كان بتفريطه وكذا
مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها ومن قتل صائلا عليه ولو
آدميا دفعا عن نفسه او ماله او اتلف مزمارا او آلة لهو او كسر انا
فضة او ذهب او فيه خمر مامور باراقتها او كسر حليا محرما او اتلف
آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او اتلف كتب مبتدعة
مضلة او اتلف كتابا فيه احاديث رديئة لم يضمن في الجميع باب
الشفعة لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت للشريك فيما انتقل عنه
شريكه بشروط خمسة احدها كونه مبيعا فلا شفعة فيما انتقل ملكه
عنه بغير بيع الثاني كونه مشاعا من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما
ليس بعقار كشجر وبنا مفرد ويؤخذ الغراس والبنا تبعا للارض الثالث
والجهل بالحكم
طلب الشفعة ساعة يعلم فان اخر الطلب لغير عذر سقطت والشفعة
بين الشفعاء على قدر املاكهم الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض

مع

مع بقا الكل سقطت والشفعة بين الشفعا علي قدر املاكهم الخامس
سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا
معًا وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله
صحيح ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد
فان كان مثليا فمثله او متقوما فقيمته فان جهل الثمن ولا حيلة ثمة
سقطت الشفعة وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة
ايام وللمرابات جه باب الوديعة يشترط لصحتها
كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه
فاتلفه فلا ضمان وان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرا الا برده
لوليه ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم
مقامه كزوجته وعبده وان دفعها لعذر الي أجنبي لم يضمن وان نهاه
مالكها عن اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم
يضمن وان تركها ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ضمن فان قال له لا تخرجها
ولو خفت عليها فحصل خوف فاخرجها او لا لم يضمن وان لم يعلف البهيمة
حتي ماتت ضمنها فصل وان اراد المودع السفر رد الوديعة الي
مالكها او الي من يحفظ ماله عادة فان تعذر ولم يخف عليها معه
في السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم فان تعذر فلثقة

فان ابى ضمن وقيل ليس له الا ان يعلفها...
وان القاها لبد هجوم... احتفاله لم يضمن فيه... فيكون ما خوذا في تركها... صاحبها وضمن للامتثال امر

47

ولا يضمن مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر وان تعدي
المودع في الوديعة بان ركبها لا لسقيها او لبسها لا لخوف من عث
او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او حل كيسها
فقط حرم عليه وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود
امانة بغير عقد متجدد وصح كلما خنت ثم عدت الي الامانة فانت امين
فصل والمودع امين لا يضمن الا ان تعدي او فرط او خان ويقبل
قوله بيمينه في عدم ذلك وفي انها تلفت او انك اذنت لي في دفعها
لفلان ففعلت وان ادعي الرد بعد مطله بلا عذر او دعي ورثته
الرد لم يقبل الا ببينة وكذا كل امين وحيث اخر ردها بعد طلب
بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن وان اكره علي دفعها لغير ربها
لم يضمن وان قال له عندي الف وديعة ثم قال قبضتها او تلفت قبل
ذلك او ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان
وان قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت فقال بل غصبا او عارية
ضمن باب احياء الموات وهي الارض الخراب الدارسة التي لم يجر
عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او وجد بها اثر
ملك وعمارة كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم
لها مالك فمن احيا شيا من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما

فيه

فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل ولا خراج
عليه الا ان كان ذميا الا ما فيه من معدن جار كنفط وقار ومن حفر
بيرا بالسابلة لبن نفق بها كالسيارة لشرب بهم ودوابهم فهم احق
بمائها ما قاموا وبعد رحيلهم يكون سبيلا للمسلمين فان عادوا
كانوا احق بها **فصل** وتحصل احيا الارض الموات اما بحايط منيع
او اجرا ما لا تزرع الا به او غرس شجر او حفر بير فيها فان تحجر
مواتا بان ادار حوله احجارا او حفر بيرا لم يصل ماها او سقي شجرا
مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يركبه لم يملكه لكنه احق
به من غيره ووارثه بعده فان اعطاه لاحد كان له ومن سبق الى
مباح فهو له كصيد وعنبر ولولو ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ
رغبة عنه والملك مقصور فيه على القدر الماخوذ **باب الجعاله**
وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا كقوله من رد
لقطتي او بنى لي هذه الحايط او اذن بهذا المسجد شهرا فله
كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقه كله وان بلغه في اثنا
العمل استحق حصة تمامه وبعد فراغ العمل لم يستحق شيا
وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل
فلا شي له ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير اجرة وجعالة فله اجرة المثل

تم بحمده الحكيم وتيسيره على التصوف الكامل بحسب المعنى

وبغير اذنه فلا شي له الا في مسلتين احدهما ان تخلص متاع غيره من
مهلكة فله اجر مثله الثانية ان يرد رقيقا ابقا لسيده فله ما قدره
الشارع وهو دينار او اثني عشر درهم باب اللقطة وهي ثلاثة
أقسام أحدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط ورغيف
ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربه
دفعه ان كان باقيا والا لم يلزمه شي ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة
لانقطاعها او لعجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر خوفا
من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر
والخيل والبغال والحمير والظبا فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب
ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام أو نائبه او يردها الى مكانها
باذنه ومن كتم شيئا منها لزمه قيمته مرتين وان تبع شي
منها دوابه فطرده او دخل داره فاخرجه لم يضمنه حيث لم ياخذه
الثالث كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم
والفصلان والعجاجيل والأوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها
لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها والافضل مع ذلك
تركها فان اخذها ثم ردها الى موضعها ضمن فصل وهذا القسم
الاخير ثلاثة انواع احدها ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة

تركه ايأسا صح

امور

أمور أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه
من ماله وله الرجوع بما أنفق إن نواه فإن استوت الثلاثة خير **الثاني**
ما يخشى فساده فيلزمه فعل الأصلح من بيعه أو أكله بقيمته
أو تجفيف ما يجفف فإن استوت الثلاثة خير **الثالث** باقي المال
ويلزمه التعريف في الجميع فوراً نهاراً أول كل يوم مدة أسبوع ثم
عادة مدة حول وتعريفها بأن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد
من ضاع منه شيء أو نفقة وأجرة المنادي على الملتقط فإن عرّفها
حولاً ولم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه فيتصرف فيها بما شاء
بشرط ضمانها **فصل** ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها
ووكاءها وهو ما يشد به الوعاء وعفاصها وهو صفة الشد ويعرف
قدرها وجنسها وصفتها ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر لزم
دفعها إليه بنمائها المتصل بعد حول التعريف فلواجدها وإن تلفت
أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا
وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل ومن وجد
في حيوان نقداً أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه ومن استيقظ
فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صره فهو له ولا يبرأ من أخذ من نائم
شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه **باب اللقيط** وهو طفل يوجد لا يعرف

وأما المنفصل صح

مبيعة

نسبه ولا رقه والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية ويحكم باسلامه
وحريته وينفق عليه مما معه ان كان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر
اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى من علم بحاله والاحق بحضانته
واجده ان كان حرا مكلفا رشيدا امينا عدلا ولو كافرا فصل وميراث
اللقيط وديته ان قتل لبيت المال وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر
او انثى الحق به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه وان ادعاه اثنان فاكثر
معا قدم من له بينة فان لم تكن عرض على القافه فان الحقته بواحد لحقه
وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه ويكفي قائف
واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا
حرا مجربا في الاصابه كتاب الوقف تحصل باحد امرين
بالفعل مع دليل يدل عليه كان يبني بنيانا على هيئة المسجد وياذن اذنا
عاما بالصلاة فيه او يجعل ارضه مقبرة وياذن اذنا عاما بالدفن فيها
وبالقول وله صريح وكناية فصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته
تصدقت وحرمت وابدت ولابد فيها من نية الوقف ما لم يقل على
قبيلة كذا او طايفة كذا فصل وشروط الوقف سبعة احدها كونه من
مالك جايز التصرف او ممن يقوم مقامه الثاني كون الموقوف عينا يصح بيعها
وينتفع بها نفعا مباحا مع بقايها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء

ولا وقف

ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها
الثالث كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب
فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنيا
او الفساق اما لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح الرابع كونه
على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على مجهول كرجل مسجد
او على احد هذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق وام الولد ومكاتبا
والملايكة والجن والبهايم والاموات ولا على الحمل استقلالا بل تبعا
الخامس كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه الا بموته فيلزم من حين الوقفية
ان خرج من الثلث السادس ان لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا
على ان ابيعه او اهبه متى شيت او بشرط الخيار لي او بشرط ان احوله
من جهة الى جهة السابع ان يقفه على التابيد فلا يصح وقفته شهرا
او الى سنة ونحوها ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا وسكت
صح وكان لورثته من النسب على قدر ارثهم فصل ويلزم الوقف
بمجرده ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو او وليه ما لم يشترط
الواقف ناظرا فيتعين ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال
ما لم يستثن الواقف منفعته او غلته له او لولده او لصديقه مدة حياته
او مدة معلومة فيعمل بذلك وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه

وقفا ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولا يصح عتق
الرقيق الموقوف بحال لكن لو وطي الامة الموقوفة عليه حرم فان
حملت صارت ام ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشترى بها
مثلها فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف فان جهل
عمل بالعادة الجارية فان لم تكن فبالعرف فان لم يكن فالتساوي بين
المستحقين ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون او الاشتراك
وفي ايجار الوقف او عدمه وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد على ما قدر
وشرط الواقف كنص الشارع تجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض الى
الاخلال بالمقصود فيعمل به فيما اذا شرط ان لا ينزل في الوقف فاسق
ولا شرير ولا ذو جاه وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل
مذهب او بلد او قبيلة تخصصت لا المصلين بها ولا ان شرط عدم استحقاق
من ارتكب طريق الصلاح فصل ويرجع في شرطه الى الناظر ويشترط
في الناظر خمسة اشيا الاسلام والتكليف والكفاية للتصرف والخبرة به
والقوة عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا يشترط الذكورة ولا
العدالة حيث كان بجعل الواقف له فان كان من غيره فلا بد من العدالة
فان لم يشترط الواقف ناظر فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا
والا فللحاكم ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له ان يعترض عليه
يعترض
ان فعل

ان فعل ما لا يسوغ ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره
وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته
وصرف الريع في جهاته من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاء المستحقين وإن أجر
بانقص صح وضمن النقص وله الاكل بمعروفٍ ولو لم يكن محتاجا وله
التقرير في وظايفه ومن قُرِّر في وظيفةٍ على وفق الشرع حرم اخراجه جه
منها بلا موجبٍ شرعيٍّ ومن نزل عن وظيفةٍ بيده لمن هو أهل
لها صح وكان أحق بها وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من
بيت المال لا كجعلٍ ولا كأجرةٍ فصل ومن وقف على ولده او لد
غيره دخل الموجودون فقط من ذكورٍ وإناثٍ بالسوية من
غير تفضيلٍ ودخل اولاد الذكور خاصةً ومن وقف على عقبه
او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث
الا بقرينة ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور خاصه ويكره
هنا ان يفضل بعض اولاده على بعض بغير سبب والسنة ان لا يزاد
ذكرٌ على أنثى فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب
أو خص المشتغلين بالعلم او خص ذا الدين والصلاح فلا باس فصل
والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن
ولا يورث ولا يباع الا ان تتعطل منافعه بخراب او غيره ولم يوجد

حتى حدوا حالة
وقفا او لا منتهي

مايعمره به فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله ويجوز شراء
البدل بصيرورة وقفا وكذا حكم مسجد لو ضاق على اهله او خربت محلته
أو استقذر موضعه ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج
اليها وذلك أولى من بيعه ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائط
لتحصينه ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه
مسجد ورباط ونحوهما ويحرم حفر البير وغرس الشجر بالمساجد
ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة باب الهبة وهي التبرع بالمال
في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها وشروطها
ثمانية كونها من جائز التصرف وكونه مختارا غير هازل وكون
الموهوب يصح بيعه وكون الموهوب له يصح تملكه وكونه يقبل ما وهب
له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا ~~وكون الهبة~~ منجزة
وكونها غير موقتة لكن لو وقتت بعمر احدهما لزمت ولغا التوقيت
وكونها بغير عوض فان كانت بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول
فباطلة ومن اهدي ليهدى له اكثر فلا باس ويكره رد الهبة وان قلت
بل السنة ان يكافي او يدعو وان علم انه اهدى حيا وجب الرد فصل
وتملك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب
فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما
ينقل

ينتقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخلية
ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ويصح ان يهب شيئا
ويستثني نفعه مدة معلومة وان يهب حاملا ويستثني حملها وان
وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط وان وهب دينه
لمدينه او ابراه منه او تركه له صح ولزم بمجرده ولو قبل حلوله
وتصح البراءة ولو مجهولا ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه الا ان كان
ضامنا فصل ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل اقباضها مع الكراهة
ولا يصح الرجوع الا بالقول وبعد اقباضها يحرم ولا يصح ما لم يكن
ابا فله ان يرجع بشروط اربعة ان لا يسقط حقه من الرجوع وان لا
تزيد زيادة متصلة وان تكون باقية في ملكه وان لا يرهنها وللاب الحر
أن يتملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة ان لا يضره وان لا يكون في مرض
موت احدهما وان لا يعطيه لولد اخر وان يكون التملك بالقبض مع القول
او النية وان يكون ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح ان يتملك ما في ذمته
من دين ولده ولا ان يبري نفسه وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين
بل اذا مات اخذه من تركته من راس المال فصل ويباح للانسان ان يقسم
ماله بين ورثته في حال حياته ويعطي من حدث حصته وجوبا ويجب عليه
التسوية بينهم على قدر ارثهم فان زوج احدهم او خصصه بلا اذن البقية

حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا فان مات قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بعرض مونه المخوف ثبت للآخذ وان كان بعرض موته لم يثبت له شي زايد عنهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث كالاجنبي

فصل والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدايم والقيام المتدارك وكذلك من بين الصفين وقت الحرب اوكان باللجة وقت الهيجان او وقع الطاعون ببلده او قدم للقتل او حبس له او جرح جرحا موحيا مع ثبات عقل فكل من اصابه شي من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط للاجنبي فقط وان لم يمت فكالصحيح

كتاب الوصية

فصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا او سفيها فتسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنيا وتجب على من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث بزايد على الثلث و لوارث بشي وتصح وتتقف على اجازة الورثة والاعتبار بكون من وصي او وهب له وارثا اولا عند الموت وبالاجازة او بالرد بعده فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لزمت ولم يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء

مطلب في الوصية على من عليه حق بلا بينة وانه اعلم

فقوا

منفصل

منفصل قبل ذلك فللورثة وتبطل الوصية بخمسة أشياء برجوع
الموصي بقول أو فعل يدل عليه وبموت الموصى له قبل الموصي وبقتله
للموصي وبرده للوصية وبتلف العين المعينة الموصى بها باب الموصى
له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا أو حربيا أو لا يملك
كحمل وبهيمة ويصرف في علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله
ولرسوله وتصرف في المصالح العامة وإن أوصى بإحراق ثلث ماله
صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب صرفه
في تكفين الموتى وبرميه في الماء صرف في عمل سفن الجهاد ولا تصح
لكنيسة أو بيت نار أو كتب التوراة والإنجيل أو ملك أو ميت أو جني
ولا لمبهم كأحد هذين فلو أوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن
لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو أوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط
فصل وإذا أوصى لأهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه
تناول أربعين دارا من كل جانب والصغير والصبي والغلام والبالغ
واليتيم من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع والمراهق
من قارب البلوغ والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين والكهل من
الثلاثين إلى الخمسين والشيخ من الخمسين إلى السبعين ثم بعد ذلك
هرم والأيم والعزب من لا زوج له من رجل وامرأة والبكر

مَن لَّم يتزوج ورجل ثيب او امراة ثيبه اذا كان قد تزوجا
والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج والارامل النسا التي فارقهن
ازواجهن بموت او حياة والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة
باب الموصى به تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالابق
والشارد والطير بالهوى والحمل بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم
كما تحمل امته او شجرته ابدًا او مُدة معلومة فان حصل شي فللموصى
له الا حمل الامة ففيمته يوم وضعه وتصح بغير مال ككلب مباح
النفع وزيت متنجس وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة
دار ونحوها وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف
الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فالشاة والبعير والثور اسم
للذكر والانثى من صغير وكبير والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد
اسم للذكر خاصة والحجر والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى والفرس
والرقيق اسم لهما و النعجة اسم للانثى من الضان والكبش اسم
للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة عرفا اسم للذكر
والانثى من الخيل والبغال والحمير باب الموصى اليه تصح وصية
المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا اعمى او امراة
او رقيقا لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى عدل في دينه

ويعطى

ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وللموصي اليه
ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء وتصح الوصية معلقة كإذا
بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او ان مات زيد فعمر مكانه
وتصح موقتة كزيد وصيي سنة ثم عمر وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل
له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفوءا فصل
ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين
وتفرقة الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير مكلف
لا استيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره
وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه واذا قال له
ضع ثلث مالي حيث شئت واعطيه او تصدق به على
من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقارب الوارثين
ولا الى ورثة الموصي ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا
وصي فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه منها ان كانت
والا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه ان نوى الرجوع كتاب
الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث واذا مات الانسان
بدي من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من راس ماله
سوا كان قد تعلق به حق رهن او ارش جناية او لا وما بقي بعد

تقضي منه ديون الله وديون الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته فصل واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علي والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة

فصل والورثات ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم والفروض المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة مطلقا والاخت مطلقا والبنت وبنت الابن والاخ من الام فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقا والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع

واخصر العبارات ان تقول الربع والثلث وضعفهما ونصفهما ونصف نصفهما

علم

الوارث

الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه والثمن فرض واحد وهو الزوجه فاكثر مع الفرع فصل والثلثان فرض اربعة فرض البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين الشقيقتين فاكثر والاختين للاب فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الام حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج كان للام ثلث الباقي والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث او جمع من الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكثر الجدات ان تساوين مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وفرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقه وفرض الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك ولا ينزل الاب عنه بحال فصل والجد مع الاخوة الاشقا او لاب ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة امور اما المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس اخذه وسقط الاخوة الا الاخت الشقيقه او لاب في المسئلة المسماه بالاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول التسعة ثم يقسم نصيب

اوراق جمع

وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب

الجد والاخت بينهما اربعة علي ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين فاذا اجتمع مع
الشقيق ولد الاب عده علي الجد ان احتاج لعده ثم ياخذ الشقيق ما حصل لولد الاب
الا ان يكون الشقيق اختا واحدة فتاخذ تمام النصف وما فضل فهو لولد الاب
فمن صور ذلك الزيديات الاربع العشرية وهي جدٌّ وشقيقةٌ واخٌ لأبٍ والعشرينية
وهي جدٌّ وشقيقةٌ واختان لأبٍ ومختصرة زيدٍ وهي أمٌّ وجدٌّ وشقيقةٌ واخٌ
واختٌ لأبٍ

باب الحجب

اعلم ان الحجب بالوصف يتاتى دخوله علي
جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك وحرمانا فلا يدخل علي خمسة
الزوجين والابوين والولد وان الجد يسقط بالاب وكل جد ابعد بجد اقرب
وان الجدة مطلقا تسقط بالام وكل جدة بعدي بجدة قربي وان كل ابن ابعد
يسقط بابن اقرب وتسقط الاخوة الاشقا باثنين بالابن وان نزل وبالاب
الاقرب والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا وبنوا الاخوة يسقطون
حتي بالجد ابي الاب وان علا والاعمام يسقطون حتي ببني الاخوة وان نزلوا
والاخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله الذكور
وان علوا وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فاكثر ما لم يكن معهن من يعصبهن
من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين فاكثر ما لم يكن
معهن اخوهن فيعصبهن ومن لا يرث لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيث هم فقد
لا يرثون ويحجبون الام نقصانا

باب العصبات

اعلم ان النسا كلهن

صاحبات

صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة وان الرجال كلهن عصبات
بانفسهم الا الزوج وولد الأم وان الأخوات مع البنات عصبات وان البنات
وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع
اخيها عصبة به له مثل ما لها وان حكم العاصب ان ياخذ ما ابقت الفروض
وان لم يبق شي سقط به واذا انفرد اخذ جميع المال لكن للجد والاب ثلاث
حالات يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث وبالفرض فقط
مع ذكورية وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته ولا تمشي على قواعدنا
المشركة وهي زوج وام واخوة لأم واخوة اشقا فصل واذا اجتمع
كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النسا ورث منهن خمسة
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة واذا اجتمع ممكن الجمع
من الصنفين ورث خمسة الابوان والولدان وأحد الزوجين ومتى كان العاصب عما
او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته ومتى عدمت العصبات من
النسب ورث المولي المعتق ولو انثى ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب
فان لم يكن عملنا بالرد فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام باب الرد وذوي الارحام
حيث لم يستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره
ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ
الكل فرضا وردا وان كان جماعة من جنس كالبنات فاعطهم بالسوية وان اختلف

38

جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة دايما فجدة واخ لام تصح من

اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنت وبنتان من خمسة ولا

تزيد عليها لانها لو زادت سدسا اخر لاستغرقت الفروض وان كان هناك

احد الزوجين فاعمل مسئلة الرد ثم مسئلة الزوجية ثم تقسم ما فضل

عن فرض الزوجية علي مسئلة الرد فان انقسم صحت مسئلة الرد من مسئلة

الزوجية والا فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية ثم من له شي من مسئلة

الزوجية اخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شي من مسئلة الرد اخذه

مضروبا في الفاضل عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب

مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة وهكذا

فصل في ذوي الارحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة

واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او لابن وولد الاخوات وبنات

الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات

وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به

وان ادلي جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية الذكر

كالانثي ومن لا وارث له فماله لبيت المال وليس وارثا وانما تحفظ المال الضايع

وغيره فهو جهة ومصلحة باب اصول المسايل وهي سبعة اثنان وثلاثة

واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ولا يعول منها الا الستة

وضعفها

وضعفها وضعف ضعفها فالستة تعول متواليه الى عشرة فتعول الى سبعة
كزوج واخت لغير ام وجده والى ثمانيه كزوج وام واخت لغير ام
وتسمى المباهله والى تسعة كزوج وولدى ام واختين لغيرها وتسمى الغراء والمروانيه
والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتسمى ام الفروخ والاثنى
عشر تعول افرادا الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين
وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين واربع خوات لام وثمان اخوات لغيرها وتسمى ام الارامل
والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين
وابوين وتسمى المنبريه والبخيله لقلة عولها باب ميراث الحمل
من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسم التركه قسمت ووقف له
الاكثر من ارث ذكرين او انثيين ودفع لمن لا تحجبه الحمل ارثه كاملا ولمن
تحجبه حجب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شى فاذا ولد اخذ
نصيبه ورد ما بقى لمستحقه ولا يرث الا ان استهل صارخا او عطس
او تنفس او وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويله ونحوها ولو ظهر
بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث باب ميراث المفقود
من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة
وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد

الحاكم وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة كدرب
الحجاز او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينته ونجا قوم وغرق
اخرون انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين فان
قدم بعد القسم اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي فان مات مورث
هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف له الباقي
ومن اشكل نسبه فكالمفقود باب ميراث الخنثى وهو من
له شكل الذكر وفرج المراة ويعتبر ببوله فبسبقه من احدهما فان خرج منهما
معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه بعد كبره اعطي ومن معه
اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكورته بنبات لحيته او امنا من ذكره او انوثته
بحيض وتفلك ثدي او امنا من فرج فان مات او بلغ بلا امارة واختلف ارثه اخذ
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى باب ميراث الغرقى
ونحوهم اذا علم موت المتوارثين معا فلا ارث وكذا ان جهل الاسبق او علم ثم
نسي وادعى ورثة كل سبق الاخر ولا بينة او تعارضتا وتحالفوا ان لم يدع
ورثة كل سبق الاخر ورث كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه على
الاحيا من ورثته باب ميراث اهل الملل لا ميراث بين مختلفين في الدين
الا بالولا فيرث به المسلم الكافر والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتدا
اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم والكفار ملل شتى لا يتوارثون

مع اختلافها ان اتفقت ووجدت الاسباب ورث بعضهم بعضا
ولو ان احدهما ذمي والاخر حربي أو مستأمن والاخر ذمي او حربي
ومن حكم بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق وهو المنافق ومالهم فيء
لا يورثون ولا يرثون ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته فلو خلف
امه وهي اخته من ابيه ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا
باب ميراث المطلقة يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق
الرجعي ولا يثبت في البائن الا لها ان اتهم بقصد حرمانها بان طلقها
في مرض موته المخوف ابتداء او سألته رجعيا فطلقها بائنا او علق
في مرضه طلاقها على ما لا غنى لها عنه او اقر انه طلقها سابقا في حال
صحته او وكل في صحته من ابانها متى شاء فابانها في مرض موته فترث
في الجميع حتى ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج او ترتد فلو طلق
المتهم اربعا وانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان على
التسوية بشرطه ويثبت له ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها
ما دامت معتدة ان اتهمت والا سقط باب الاقرار بمشارك في
الميراث اذا اقر الوارث بمن يشاركه في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت
صح ويثبت الارث والحجب ان اقر الورثة المكلفون بشخص مجهول
النسب وصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه وارثه لكن يعتبر

لثبوت نسبه من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او شهادة
عدلين من الورثة او من غيرهم فان لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه
ممن اقر به فيشاركه فيما بيده او ياخذ الكل ان اسقطه باب ميراث
القاتل لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق او شارك في قتله ولو خطا فلا
يرث من سقى ولده دوا فمات او ادبه او فصده او بط سلعته
وتلزم الغرة من شربت دوا فاسقطت ولا ترث منها شيا وان قتله بحق
ورثه كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه وكذا لو قتل الباغي العادل
كعكسه باب ميراث المعتق بعضه الرقيق من حيث هو لا يرث
ولا يورث لكن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وان
حصل بينه وبين سيده مهاياة فكل تركته لوارثه والا فبينه وبين سيده
بالحصص باب الولا من اعتق رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي او عتق
عليه برحم او فعل او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية او اعتقه في
زكاته او نذره او كفارته فله عليه الولا وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة
عتيقة او امته وعلى من له او لهم عليه الولا وان قال اعتق عبدك عني مجانا
او عني او عنك وعلى ثمنه فاعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القابل
ثمنه فيما اذا التزم به وان قال الكافر اعتق عبدك المسلم عني صح وولاؤه
للكافر فصل ولا يرث صاحب الولا الا عند عدم عصبات النسب وبعد ان يأخذ

اصحاب

اصحاب الفروض فروضهم فبعد ذلك يرث المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب فالاقرب وحكم الجد مع الاخوة في الولا كحكمه معهم في النسب والولا لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق لكن يتاتى انتقاله من جهة الى اخرى فلو تزوج عبد معتقة فولاء من تلده لمن اعتقها فان اعتق الاب انجر الولاء الى مواليه كتاب العتق وهو من اعظم القرب فيسن عتق رقيق له كسب ويكره ان كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه الزنا او الفساد ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة ويحصل العتق بالقول وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرف غير امر ومضارع واسم فاعل وكنايته مع النية ستة عشر خليتك واطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي او لا سلطان او لا ملك او لا رق او لا خدمة لي عليك ووهبتك لله وانت لله ورفعت يدي عنك الى الله وانت مولاي او سايبة وملكتك نفسك وتزيد الامة بانت طالق او حرام ويعتق حمل لم يستثن بعتق امه لا عكسه وان قال لمن يمكن كونه اباه انت ابي او لمن يمكن كونه ابنه انت ابني عتق لا ان لم يمكن الا بالنية فصل ويحصل بالفعل فمن مثل برقيقه فجدع انفه اواذنه ونحوهما او خرق او حرق عضوا منه او استكرهه على الفاحشة او وطي من لا يوطا مثلها لصغر فاضاها عتق في الجميع ولا عتق بخدش

وضرب ولعن ويحصل بالملك فمن ملك ذا رحم محرم من النسب عتق
عليه ولو حملا وان ملك بعضه عتق البعض والباقي بالسراية ان كان مؤسرا
ويغرم حصة شريكه وكذا كل من اعتق حصة مشترك فلو ادعى كل من
موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق لاعتراف كل بحريته و يحلف كل
لصاحبه وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف احدهما بعتقه فيثبت له ويضمن
حق شريكه **فصل** ويصح تعليق العتق بالصفة كان فعلت كذا فانت
حر وله وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة فان عاد لملكه
عادت فمتى وجدت عتق ولا يبطل الا بموته فقوله ان دخلت الدار
بعد موتي فانت حر لغو ويصح انت حر بعد موتي بشهر فلا يملك الوارث
بيعه ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل من ملكه عتق واول واخر
من املكه او اول او اخر من يطلع من رقيقي حر فلم يملك او يطلع الا
واحد عتق ولو ملك اثنين معا او طلعا معا عتق واحد بقرعة ومثله
الطلاق **فصل** وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء
وعلى الف او بالف لا يعتق حتى يقبل ويلزمه الالف وعلى ان تخدمني سنة
يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته مدة
حياته أو مدة معلومة ومن قال رقيقي حر او زوجتي طالق وله متعدد ولم
ينو معينا عتق وطلق الكل لانه مفرد مضاف فيعم باب التدبير وهو

وهو تعليق العتق

وهو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي
ويعتبر كونه ممن تصح وصيته وكونه من الثلث وصرائحه وكناياته
كالعتق ويصح مطلقا كانت مدبر ومقيدا كان مت في عامي او مرضي هذا فانت
مدبر ومعلقا كاذا قدم زيد فانت مدبر وموقتا كانت اليوم او سنة مدبر
ويصح بيع المدبر وهبته فان عاد لملكه عاد التدبير ويبطل بثلاثة
اشيا بوقفه وبقتله لسيده وبايلاد الامة وولد المدبرة الذي يولد
بعد التدبير كهي وله وطيها وان لم يشترطه ووطء بنتها ان جاز ولو
اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر الزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه

باب الكتابة

وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح
معلوم يصح السلم فيه منجم نجمين فصاعدا يعلم قدر كل نجم ومدته ولا
ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب فان فقد شي من هذا فسدة
والكتابة في الصحة والمرض من راس المال ولا تصح الا بالقول من جايز التصرف
لكن لو كوتب المميز صح ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده او ابراه منه
عتق وما فضل بيده فله وان اعتقه سيده وعليه شي من مال الكتابة او مات
قبل وفايها كان جميع ما معه لسيده ولو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال
هو حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق

فصل

ويملك المكاتب كسبه
ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشرى والاجارة والاستدانة والنفقة

والنفقة على نفسه ومملوكه لكن ملكه غير تام فلا يملك ان يكفر بمال
او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي
او يرهن او يضارب او يبيع موجلا او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه
او يكاتب الا باذن سيده والولا للسيد وولد المكاتبة اذا وضعته
بعدها يتبعها في العتق بالادا والابرا الا باعتاقها ولا ان ماتت ويصح
شرط وطي مكاتبته فان وطيها بلا شرط عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة
وتصير ان ولدت ام ولد ثم ان ادت عتقت والا فبموته ويصح نقل
الملك في المكاتب وللمشتري جهل الكتابة الرد او الارش وهو كالبائع في
انه اذا اداه ما عليه يعتق وله الولا ويصح وقفه فاذا ادى بطل
الوقف فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار
مطلقا ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه ولا الحجر عليه ويعتق بالادا
الى من يقوم مقامه وان حل نجم فلم يوده فلسيده الفسخ ويلزم انظاره
ثلاثا لبيع عرض ولمال غايب دون مسافة قصر يرجوا قدومه ويجب
على السيد ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وللسيد الفسخ بعجزه عن
ربعها وللمكاتب ولو قادرا على التكسب تعجيز نفسه ويصح فسخ الكتابة
باتفاقهما فصل وان اختلفا في الكتابة فقول المنكر وفي قدر عوضها
او جنسه او اجلها او وفاء مالها فقول السيد والكتابة الفاسدة كعلى خمر

او خنزير

المحاباة ان يبيع الشي بدون ثمن المثل

وطي صح

بلغ مقابلة

او خنثى بالٍ او مجهول دُغَلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادعى عتقا لا
ان ابوي ولكل فسخها وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه

باب احكام أم الولد وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية
وتعتق بموته وان لم يملك غيرها ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع ذلك
الولد ويلزمه عتقه ومن قال لامته انت ام ولدي او يدك ام ولدي صارت
أم ولدٍ وكذا لو قال لابنها انت ابني او يدك ابني ويثبت النسب فان مات
ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد الا بقرينة ولا
يبطل الايلاد بحال ولو بقتلها السيد وولدها الحادث بعد ايلا دها
كهي لكن لا يعتق باعتاقها او موتها قبل السيد بل بموته وان مات سيدها
وهي حامل فنفقتها مدة حملها من ماله ان كان والا فعلى وارثه وكلما
جنت ام الولد لزم السيد فداؤها بالاقل من الارش أو قيمتها يوم الفدا
وان اجتمعت اروش قبل اعطا شي منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على
السيد الا الاقل من ارش الجميع أو قيمتها وبتحاصون بقدر حقو فهم
وان اسلمت ام ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها واجبر
على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له وان مات كافرا عتقت

كتاب النكاح يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا ويجب على من يخافه
ويباح لمن لا شهوة له ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح ذات الدين

الولود البكر الحسيبه الاجنبيه ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله

تعالى فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه والنظر ثمانية اقسام الاول نظر

الرجل البالغ ولو مجبوبا للحرة البالغه الاجنبيه لغير حاجه فلا يجوز

له نظر شي منها حتى شعرها المنفصل الثاني نظره لمن لا تشتهي كعجوز وقبيحة

فيجوز لوجهها خاصه الثالث نظره للشهادة عليها او لمعاملتها فيجوز

لوجهها وكذا كفيها لحاجة الرابع نظره لحرة بالغة تخطبها فيجوز للوجه

والرقبه واليد والقدم الخامس نظره الى ذوات محارمه او لبنت تسع

او امة لا يملكها او يملك بعضها وكان لا شهوة له كعنين وكبير او كان

مميزا وله شهوة او رقيقا غير مبعض ومشترك ونظر لسيدته

فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والراس والساق السادس

نظره للمداواة فيجوز للمواضع الذي يحتاج اليها السابع نظره لامته

المحرمة ولحرة مميزة دون تسع ونظر المراة للمراة وللرجل الاجنبي

ونظر المميز الذي لا شهوة له للمراة ونظر الرجل للرجل ولو امرد فيجوز

ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن نظره لزوجته وامته المباحة له ولو

لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز نظر لكل نظر جميع بدن الاخر

فصل ويحرم النظر لشهوة او مع خوف ثوراتها الى احد ممن ذكرنا ومس

كنظر واولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبيه ولو بقراة ويحرم خلوة

رجل

رجل غير محرم بالنسا وعكسه وتحرم التصريح لخطبة المعتدة البائن
لا التعريض إلا لخطبة الرجعية وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب
ويصح العقد باب ركني النكاح وشروطه ركناه الإيجاب والقبول
ويصح النكاح هزلا وبكل لسان من عاجز عن عربي لا بالكتابة والإشارة
إلا من أخرس وشروطه خمسة تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي
وله غيرها ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كل واحد منهما
باسمه أو صفته الثاني رضى زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر الأب لا الجد
غير المكلف فإن لم يكن فوصيه فإن لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من
غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي ورضى زوجة وحرة عاقلة ثيب
تم لها تسع سنين فيجبر الأب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو بالغة ولكل
ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا بإذنها لا من دون ذلك بحال إلا وصي أبيها
وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات وشرط في استيذانها تسمية
الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو فاسقا عبده غير
المكلف وأمته ولو مكلفة الثالث الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ
وحرية واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفو ومصالح
النكاح والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا فابنها وإن نزل فالأخ الشقيق
فالأخ للأب ثم الأقرب فالأقرب كالإرث ثم السلطان أو نائبه فإن عدم الكل

وقال عليه السلام لا تتزوج خمسة شهبرة وهي الزرقاء البذية ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا هندرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوت وهي ذات الولد من غيرك ولو تعارضت تلك الصفات فالأظهر أنه يقدم ...

ذو جاه ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت من يزوجها فلو زوج الحاكم او الولي الابعد بلا عذر للاقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر او تجهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه او يمنع من بلغت تسعا كفوا رضيته **فصل** ووكيل الولي يقوم مقامه وله ان يوكل بدون اذنها لكن لا بد من اذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه ويصح توكيل الفاسق في القبول ويصح التوكيل مطلقا كزوج من شئت ويتقيد بالكفو ومقيدا كزوج زيدا ويشترط قول الولي او وكيله زوجت فلانة فلانا او لفلان وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلان او لفلان ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر من تجبر من ذكر وانثى وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد ان اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته او زوج ابنه بنحو بنت اخيه او وكل الزوج الولي او عكسه او وكلا واحدا صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج ومن قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح **الرابع** الشهادة فلا تنعقد الا بشهادة ذكرين مكلفين ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو ظاهرا من غير اصل الزوجين وفرعيهما

الخامس خلو الزوجين من الموانع بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع
التزويج من نسب او سبب والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح لكن
لمن زوجت بغير كفو ان تفسخ نكاحها ولو متراخيا ما لم ترض بقول او فعل
وكذا لاوليائها ولو رضيت او رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ ولو
زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ والكفاءة معتبرة في خمسة
اشيا الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب باب المحرمات
في النكاح تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة والبنت ولو من زنا وبنت
الولد والاخت من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت ولدها
والعمة والخالة ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه
من الرضاع فتحل كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله ويحرم ابدا
بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد زوجة ابيه وان علا وزوجة ابنه
وان سفل وام زوجته فان وطيها حرمت عليه ايضا بنتها وبنت ابنها وبغير
العقد لا حرمة الا بالوطي في قبل او دبر ان كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين
ويحرم بوطي الذكر ما يحرم بوطي الانثى فلا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه
وابنه فصل ويحرم الجمع بين الاختين وبين امراة وعمتها او خالتها
فمن تزوج اختين في عقد او عقدين معا لم يصح وان جهل فسخهما حاكم
ولاحدهما نصف مهرها بقرعة وان وقع العقد مرتبا صح الاول فقط ومن
اودون الثاني

ملك اختين او نحوهما صح وله ان يطا ايهما شا وتحرم الاخري حتي تحرم الموطوة
باخراج عن ملكه او تزويج بعد الاستبرا ومن وطي امراة بشبهة او زنا حرم
في زمن عدتها نكاح اختها ووطيها ان كانت زوجة او امة وحرم ان يزيد
علي ثلاث غيرها بعقد او وطي وليس لحر جمع اكثر من اربع ولا لعبد جمع اكثر من
ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم
نكاحه بدلها حتي تنقضي عدتها وان ماتت فلا **فصل** وتحرم الزانية علي
الزاني وغيره حتي تتوب وتنقضي عدتها وتحرم مطلقته ثلاثا حتي تنكح
زوجا غيره والمحرمة حتي تحل من احرامها والمسلمة علي الكافر والكافرة غير
الكتابية علي المسلم ولا تحل لحر كامل الحرية نكاح امة ولو مبعضة الا ان عدم
الطول وخاف العنت ولا يكون ولد الامة حرا الا باشتراط الحرية او الغرور
وان ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة
ومحرمة صح في المباحة ومن حرم نكاحها حرم وطيها بالملك الا الامة الكتابية

باب الشروط في النكاح

وهي قسمان صحيح لازم للزوج فليس له فكه كزيادة
مهر او نقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها او لا يفرق
بينها وبين ابويها او اولادها او ان ترضع ولدها او يطلق ضرتها فمتي لم يف
بما شرط كان لها الفسخ علي التراخي ولا يسقط الا بما يدل علي رضاها من قول
او تمكين مع العلم القسم الفاسد نوعان نوع يبطل النكاح وهو ان يزوجه وليته

بشرط

بشرط ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة
مع دراهم معلومة مهرا للاخرى او يتزوج المحلل بشرط انه اذا حلها
طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه قبل العقد او يتزوجها الى مدة او يشترط
طلاقها في العقد بوقت كذا او ينويه بقلبه او يتزوج الغريب بنية
طلاقها اذا خرج او يعلق نكاحها كزوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت
امها او ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها **الثاني** لا يبطله كان شرط
ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل او ان
فارقها رجع عليها بما انفق فيصح النكاح دون الشرط **فصل** وان شرطها
مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفي عيب فبانت بخلافه
فله الخيار لا ان شرطها ادنى فبانت اعلا ومن تزوجت رجلا على انه حر
فبان عبدا فلها الخيار وان شرطت فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها وتملك
الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم فان امكنته من وطيها
او مباشرتها او قبلتها ولو جهلت عتقها او ملك الفسخ بطل خيارها **باب
حكم العيوب في النكاح** واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة **قسم** يختص بالرجل
وهو كونه قد قطع ذكره او خصيتاه او اشل فلها الفسخ في الحال وان كان عنينا
باقراره او ببينة او طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطأ اجل سنة هلالية منذ
ترافعه الى الحاكم فان مضت ولم يطاها فلها الفسخ **وقسم** يختص بالانثى وهو كون

فرجها مسدود ولا يسلكه ذكر او به تخسّر او قروح سيالة او كونها فتقا
بالخراق ما بين سبيلها او كونها مستحاضة وقسم مشترك وهو الجنون ولو
احيانا والجذام والبرص وبخر الفم والباسور والناصور واستطلاق البول
او الغايط فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره كعور وعرج وقطع يد ورجل
وعمي وخرس وطرش فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم
به وقت العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها رضيت
او باعترافها بوطيه في قبلها ويسقط في غير العنة بالقول وبما يدل على
الرضي من وطي او تمكين مع العلم ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم
فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول او الخلوة يستقر المسمي ويرجع
به على المغرور ان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع
وليس لولي صغير او مجنون او رقيق تزويجه بمعيب فلو فعل لم يصح
ان علم والا صح ولزمه الفسخ اذا علم باب نكاح الكفار يقرون على
انكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل
عقده عقدناه على حكمنا وان اسلم الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما وان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر او اسلم احد الزوجين
غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان اسلم فقط
او سبقها وان كان بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم المتخلف

قبل انقضايها

قبل انقضايها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ اسلم الاول ويجب

المهر بكل حال **فصل** وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن اولا

ولكن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا فحتى يكلف وان لم يختر

اجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار امسكت

هولا وتركت هولا ويحصل الاختيار بالوطي فان وطي الكل تعين الاول

ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة وان اسلم الحر وتحته اما

فاسلمن في العدة اختار ما يعفه ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه

باسلامهن وان لم يجز له فسخ نكاحهن وان ارتد احد الزوجين اوهما

معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها وبعد الدخول

تقف الفرقة على انقضا العدة **كتاب الصداق** تسن تسميته في

العقد ويصح باقل متمول فان لم يسم او سمي فاسدا صح العقد ووجب

مهر المثل وان اصدقها تعليم شي من القران لم يصح وتعليم معين من فقه

او حديث او شعر مباح او صنعة صح ويشترط علم الصداق فلو اصدقها

دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رد عبدها اين كان او خدمتها مدة فيما شات

او ما يثمر شجرة او حمل امته او دابته لم يصح ولا يضر جهل يسير

فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه

صح ولها احدهم بقرعة وان اصدقها عتق امته صح لا طلاق زوجته

29

وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمانه لم يصح وان لم يعلماه
صح ولها قيمته يوم العقد وعصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير فصل
وللاب تزويج بنته مطلقا بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا
تتمته وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح وبدون اذنها يلزم الزوج
تتمته فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن وان زوج ابنه فقيل له ابنك
فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي لزمه وليس للاب قبض صداق
بنته الرشيده ولو بكرا الا باذنها فان اقبضه الزوج لابيها لم يبرا ورجعت
عليه ورجع هو علي ابيها وان كانت غير رشيده سلمه الي وليها في مالها
وان زوج العبد باذن سيده صح وعلي سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن
وان تزوج بلا اذنه لم يصح فلو وطي وجب في رقبته مهر المثل فصل
وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمي ولها نماوه ان كان معينا ولها التصرف
فيه وضمانه ونقصه عليها ان لم يمنعها قبضه وان اقبضها
الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه ان كان
باقيا وان كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وان كان تالفا رجع في
المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد والذي بيده
عقده النكاح الزوج فاذا طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفي لصاحبه
عما وجب له من المهر وهو جايز التصرف بري منه صاحبه وان وهبته

صداقها

صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع عليها ببدل
نصفه وان حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه فصل فيما يسقط
الصداق وينصفه ويقرره يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة
اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه واسلامها تحت
كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وينتصف
بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه وخلعه واسلامه وردته وبملك احد هما
الاخر أو قبل أجنبي كرضاع ونحوه ويقرره كاملا موت احدهما ووطها
ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس وبطلا قها
في مرض موت فرثت فيه وخلوته بها عن مميز ان كان يطا مثله ويوطى
مثلها فصل واذا اختلفا في قدر الصداق او جنسه او ما يستقر به
فقول الزوج او وارثه وفي القبض او تسمية المهر فقولها او وارثها وان تزوجها
بعقدين على صداقين سر وعلانية اخذ بالزايد وهدية الزوج ليست من المهر
فما قبل العقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها وترد الهدية في كل فرقة مسقطة
للمهر وتثبت كلها مع مقرر له او لنصفه فصل ومن تزوجت بلا مهر
او بمهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم فان تراضيا فيما بينهما ولو على
قليل صح ولزم فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه او تراضيهما
وجبت لها النفقة على الموسر قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها

اختيارية صح

كسوة تجي بها في صلاتها اذا كان معسرا فصل ولا مهر في النكاح الفاسد

الا بالخلوة او الوطي فان حصل احدهما استقر المسمي ان كان والا فمهر المثل

ولا مهر في النكاح الباطل الا بالوطي في القبل وكذا الموطوة بشبهة والمكرهة

علي الزنا لا المطاوعة مالم تكن امة ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكراه

وعلي من ازال البكارة اجنبية بلا وطي ارش البكارة وان ازالها الزوج ثم طلق قبيل

الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمي ان كان والا فالمتعة ولا يصح تزويج

من نكاحها فاسد قبل الفرقة فان اباها الزوج فسخه الحاكم باب الوليمة

واداب الاكل وليمة العرس سنة موكدة والاجابة اليها في المرة الاولي واجبه

ان كان لا عذر ولا منكر وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكروه وانما تجب اذا

كان الداعي مسلما يحرم هجره وكسبه طيب فان كان في ماله حرام كره اجابته

ومعاملته وقبول هديته وتقوي الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام

وقلته وان دعاه اثنان فاكثر وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا

اجاب الاسبق قولا فالادين فالاقرب رحما فجوارا ثم يقرع ولا يقصد

بالاجابة نفس الاكل بل ينوي الاقتدا بالسنة واكرام اخيه المومن ولئلا

يظن به التكبر ويستحب اكله ولو صايما الا صوما واجبا وينوي باكله

او شربه التقوي علي الطاعة ويحرم الاكل بلا اذن صريح او قرينة ولو

من بيت قريبه او صديقه والدعا الي الوليمة وتقديم الطعام اذن في الا

الاكل

الاكل ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يشرع تقبيل الخبز
وتكره اهانته ومسح يده به ووضعه تحت القصعه فصل ويستحب
غسل اليدين قبل الطعام وبعده وتسن التسمية جهرا على الطعام والشراب
وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع ويأكل بيمينه بثلاث
اصابع مما يليه ويصغر اللقمة ويطيل المضغ ويمسح الصحفة ويأكل
ما تناثر ويغض طرفه عن جليسه ويؤثر المحتاج ويأكل مع الزوجة والمملوك
والولد ولو طفلا ويلعق اصابعه ويخلل اسنانه ويلقي ما اخرجه الخلال
ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره ويكره نفخ الطعام وكونه حارا
واكله باقل او اكثر من ثلاث اصابع او بشماله ومن اعلا الصحفة او وسطها
ونفض يده في القصعة وتقديم راسه اليها عند وضع اللقمة في فمه وكلامه
بما يستقذر واكله متكئا او مضطجعا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث
يضره ويأكل ويشرب مع ابنا الدنيا بالادب والمروءة ومع الفقرا بالايثار ومع
العلما بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط وبالحديث الطيب والحكايات التي
تليق بالحال وما جرت به العادة من اطعام السايل ونحو الهرة ففي جوازه
وجهان فصل ويسن ان يحمد الله اذا فرغ ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا
الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ويدعو لصاحب الطعام ويفضل
منه شيا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته ويسن اعلان النكاح والضرب فيه

بدف لاحلق فيه ولا صنوج للنسا ويكره للرجال ولا باس بالغزل في العرس
وضرب الدف في الختان ونحوه وقدوم الغايب كالعرس باب عشرة النساء
يلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة الجميله وكف الاذى
وان لا يمطله بحقه وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه وليكن غيورا
من غير افراط واذا تم العقد وجب على المراة ان تسلم نفسها لبيت زوجها
اذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع ان لم تشترط دارها
ولا تجب عليها التسليم ان طلبها وهي محرمه او مريضه او صغيره
او حايض ولو قال لا اطا فصل وللزوج ان يستمتع بزوجته في كل
وقت على اي صفة كانت مالم يضرها او يشغلها عن الفرايض ولا يجوز لها
ان تتطوع الا بصلاة او صوم وهو حاضر الا باذنه وله الاستمتاع بعدها
والسفر بلا اذنها ويحرم وطوها في الدبر ونحو الحيض وعزله عنها
بلا اذنها ويكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس ويكثر الكلام عند الجماع
او يحدث بما جرى بينهما ويسن ان يلاعبها قبل الجماع وان يغطي راسه
وان لا يستقبل القبله وان يقول عند الوطي بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وان تتخذ امراة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه
من الجماع فصل ولا يجب عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه
لكن الاولى فعل ما جرت به العادة وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل

من

من الحيض والنفاس والجنابه وباخذ ما يعاف من ظفر وشعر وتحرم
عليها الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها لكن لها ان تخرج لقضا حوائجها
حيث لم يقم بها ولا يملك منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها
ما لم تخف منهما الضرر ولا يلزمها طاعة ابويها بل طاعة زوجها احق

فصل ويلزمه ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من اربع في الاقامة وللامة
ليلة من سبع وان يطاها في كل ثلث سنة مرة ان قدر فان ابى فرق الحاكم
بينهما ان طلبت وان سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب او طلب رزق
يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمه ويجب عليه التسوية بين زوجاته في
المبيت ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر ويحرم دخوله في نوبة واحدة
الى غيرها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة وان لبث او جامع لزمه القضا
وان طلق واحدة وقت نوبتها اثم ويقضيها متى نكحها ولا يجب عليه
ان يسوي بينهما في الوطي ودواعيه ولا في النفقة والكسوة حيث قام
بالواجب وان امكنه ذلك كان حسنا فصل واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا
وثيبا ثلاثا ثم يعود الى القسم بينهن وله تاديبهن على ترك فرايض من عصته
وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما شا وفي الكلام ثلاثة ايام فقط فان اصرت
ضربها ضربا غير شديد بعشرة اسواط لا فوقها ويمنع من ذلك ان كان مانعا
لحقها كتاب الخلع وشروطه سبعة الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه الثاني

26

ان يكون على عوض ولو مجهولا ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة لكن لو
عضلها ظلما لتختلع لم يصح الثالث ان يقع منجزا الرابع ان يقع الخلع
على جميع الزوجة الخامس ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق السادس ان لا يقع
بلفظ الطلاق بل بصيغة الموضوعة له السابع ان لا ينوي به الطلاق فمتى
توفرت الشروط كان فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلاق وصيغته
الصريحة لا تحتاج الى نية وهي خلعت وفسخت وفاديت والكناية
باريتك وابرأتك وابنتك ويصح سوال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية
والا فلا بل منها ويصح بكل لغة من اهلها كالطلاق كتاب الطلاق يباح
لسوء عشرة الزوجة ويسن ان تركت الصلاة ونحوها ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض
ونحوه ويجب على المولي بعد التربص فيبل وعلى من يعلم بفجور زوجته ويقع
طلاق المميز ان عقل الطلاق وطلاق السكران بمائع ولا يقع ممن نام او زال عقله
بجنون او اغما ولا ممن اكره قادر ظلما بعقوبة او تهدد بذله او لولده فصل
ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره وللوكيل ان يطلق
متى شاء ما لم يحد له حدا ويملك طلقة ما لم يجعل له اكثر وان قال لها طلقي
نفسك كان لها ذلك متى شاءت وتملك الثلاث ان قال طلاقك او امرك بيدك
او وكلتك في طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطي باب في سنة الطلاق
وبدعته السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في طهر لم يطاها فيه

فان

فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام وفي الحيض او في طهر وطي فيه ولو بواحدة
فبدعي حرام ويقع ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولا لصغيرة وايسة
وحامل ويباح الطلاق والخلع بسوال الحامل من البدعة باب صريح
الطلاق وكنايته صريحه لا يحتاج الى نية وهو لفظ الطلاق وما تصرف
منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فان قال لزوجته انت طالق
طلقت هازلا كان او لاعبا او لم ينو حتى ولو قيل له اطلقت امراتك
فقال نعم يريد الكذب بذلك ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب
ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما ودين وان قال علي الطلاق او يلزمني
الطلاق فصريح منجزا او معلقا او محلوفا به وان قال علي الحرام ان نوى
امراته فظهار والا فلغو ومن طلق زوجته ثم قال عقبه لضرتها اشركتك
او انت شريكتها او مثلها وقع عليهما وان قال علي الطلاق او امراتي طالق
ومعه اكثر من امراة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمة
اخرجت بقرعة وان لم ينو شيا طلق الكل ومن طلق في قلبه لم يقع فان
تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه ومن كتب صريح طلاق زوجته
وقع فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل حكما ويقع باشارة
الاخرس فصل وكناياته لا بد فيها من نية الطلاق وهي قسمان ظاهرة وخفية
فالظاهرة يقع بها الثلاث والخفية يقع بها واحدة ما لم ينو اكثر فالظاهرة

بلاغ فات ... علاه

انت خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك علي

غاربك وتزوجي من شيت وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك اولا

سلطان واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والحقي باهلك واخرجي واذهبي وذوقي

وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولستي بامراة واعتدي

واستبري واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شي واغناك

الله وان الله قد طلقك وفيه قد اراحك مني وجري القلم ولا تشترط

النية في حال الخصومة او الغضب او اذا سالته طلاقها فلو قال في

هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما باب ما يختلف به

عدد الطلاق يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين ويقع

الطلاق باينا في اربع مسايل اذا كان علي عوض او قبل الدخول او في نكاح

فاسد او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة او البتة او باينا

وان قال انت طالق وقع واحدة وان نوي ثلاثا وقع ما نواه ويقع ثلاثا الطلاق او انت هي

اذا قال انت طالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او عدد الحصا ونحوه

او قال الطلاق يا مائة طالق وان قال انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله

او مل الدنيا او مثل الجبل او علي ساير المذاهب وقع واحدة ما لم ينو اكثر فصل

والطلاق لا يتبعض بل جز الطلقة كهي وان طلق بعض زوجته طلقت كلها

وان طلق منها جزا لا ينفصل كيدها واذنها وانفها طلقت وان طلق جزا

جز ينفصل

بنفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق فصل واذا قال انت طالق
لا بل انت طالق فواحدة وان قال انت طالق طالق طالق فواحدة ما لم
ينو اكثر وانت طالق انت طالق وقع ثنتان الا ان ينوي تاكيدا متصلا
او افهاما وانت طالق فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها
وتبين غيرها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو غير
مدخول بها فصل ويصح الاستثنا فاقل من مطلقات وطلقات فلو
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وانت طالق اربعا الا ثنتين
يقع ثنتان ونسائي الاربع طوالق الا ثنتين طلق ثنتان وشرط في
الاستثنا معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه اتصال فصل
طلاق الزمن اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ونوى وقوعه اذن
وقع والا فلا وانت طالق اليوم اذا جا غد فلغو وانت طالق غدا او يوم
كذا وقع باولهما ولا يقبل حكما اذا اردت اخرهما وانت طالق في غد او في
رجب يقع باولهما فان قال اردت اخرهما قبل حكما وانت طالق كل يوم فواحدة
وانت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى شهر
فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبمضيه وكذلك اذا مضت سنة
او السنة باب تعليق الطلاق اذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل
كان صعدت السما فانت طالق لم تطلق وان علقه على وجوده كان لم تصعدي

24

فانت طالق طلقت في الحال وان علقه علي غير مستحيل لم تطلق الا باليأس

مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل علي الفور او بغداد

بدمن فيعمل بذلك فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتاخره

كان قمت فانت طالق وانت طالق ان قمت ويشترط لصحة التعليق

ان ينوه قبل فراغ التلفظ بالطلاق وان يكون متصلا لفظا او حكما

فلا يضر لو عطس ونحوه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق

يا زانية ان قمت ويضر ان قطعه بسكوت او كلام غير منتظم كقوله

سبحان الله وتطلق في الحال فصل في مسايل متفرقة اذا قال

ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذن لها ولم تعلم او علمت وخرجت

ثم خرجت ثانيا بلا اذنه طلقت ما لم ياذن لها في الخروج كلما شاءت

وان خرجت بغير اذن فلان فانت طالق فمات وخرجت لم تطلق وان

خرجت الي غير الحمام فانت طالق فخرجت له ثم بدا لها غيره طلقت

وزوجتي طالق او عبدي حر ان شا الله او الا ان يشا الله لم تنفعه

المشية شيا ووقع وان قال ان شا فلان فتعليق لم يقع الا ان شا

وان قال الا ان يشا فموقوف فان ابي المشية او جن او مات وقع الطلاق

اذن وانت طالق ان رايت الهلال عيانا فرايته في اول او ثاني او ثالث ليلة

وقع وبعدها لم يقع وانت طالق ان فعلت كذا او ان فعلت انا كذا ففعلته

او فعله مكرها

او فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نايما لم يقع وان فعلته او فعله
ناسيا او جاهلا وقع وعكسه مثله كالم تفعلي كذا او ان لم افعل كذا فلم
تفعله او لم يفعله هو **فصل** ولا يقع الطلاق بالشك فيه او في ما علق
عليه فمن حلف لا ياكل تمرة مثلا فاشتبهت بغيرها واكل الجميع الا واحدة
لم يحنث ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الاقل
ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شي
باب الرجعة وهي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير
عقد من شرطها ان يكون الطلاق غير باين وان تكون في العدة وتصح
الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح قبل
وضع ولد متاخر والفاظها راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها
ورددتها ونحوه ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطيها
لا بنكاحها وتزوجتها ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها
بانت ولم تحل له الا بعقد جديد وتعود على ما بقي من طلاقها
فصل واذا طلق الحر ثلاثا والعبد ثنتين لم تحل حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطاها في قبلها مع الانتشار ولو مجنونا
او نايما او مغمى عليه او ادخلت ذكره في فرجها ولم يبلغ عشرا ولم ينزل ويكفي
تغييب الحشفة او قدرها من مجبوب وتحصل التحليل بذلك ما لم يكن

23

وطيها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض فلو طلقها
الثاني وادعت انه وطيها وكذبها فالقول قوله في تنصيف المهر وقولها
في اباحتها للاول كتاب الايلا وهو حرام كالظهار ويصح من زوج
يصح طلاقه سوي عاجز عن الوطء اما لمرض لا يرجي بروه او لجب كامل او شلل
فاذا حلف الزوج بالله تعالي او بصفة من صفاته انه لا يطا زوجته ابدا
او مدة تزيد علي اربعة اشهر صار موليا ويوجل له الحاكم ان سالت زوجته
ذلك اربعة اشهر من حين يمينه ثم تخير بعدها بين ان يكفر ويطا او يطلق
فان امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم كتاب الظهار وهو ان
يشبه امراته او عضوا منها بمن تحرم عليه من رجل او امراة او بعضو منه
فمن قال لزوجته انت او يدك علي كظهر او يد زيد او امي او انت علي كفلانة الاجنبية
او انت علي حرام او قال الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا وان قال
انت علي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوي في الكرامة ونحوها فلا
وانت امي او مثل امي او علي الظهار او يلزمني ليس بظهار الا مع نية او قرينة
وانت علي كالميتة او الدم او الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين
فان لم ينو شيئا فظهار فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه
منجزا ومعلقا ومحلوفا به فان نجزه لاجنبية او علقه بتزوجها او قال
لها انت علي حرام ونوي ابدا صح ظهارا لا ان اطلق او نوي اذن ويصح

الظهار

او الظهار او يلزمني

الظهار موقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان فان وطي فيه فمظاهر ولا فلا واذا صح الظهار حرم علي المظاهر الوط ودواعيه قبل التكفير فان وطي ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطا حتي يكفر وان مات احدهما قبل الوط فلا كفارة **فصل** والكفارة علي الترتيب عتق رقبة مومنة سالمة من العيوب المضرة في العمل ولا تجزي عتق الاخرس الاصم ولا الجنين فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويلزمه تبييت النية من الليل فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجي برؤه اطعم ستين مسكينا مد بر او نصف صاع من غيره ولا يجزي الخبز ولا غير ما يجزي في الفطرة ولا تجزي العتق والصوم والاطعام الا بالنية

كتاب اللعان

اذا رمي الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف او التعزير الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وان لا ينقصوا عن اربعة وان يامر الحاكم من يضع يده علي فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة

فصل وشروط اللعان ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين الثاني ان يتقدمه
قذفها بالزنا الثالث ان تكذبه وتستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان ويثبت
بتمام تلاعنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد او التعزير الثاني الفرقة
ولو بلا فعل الحاكم الثالث التحريم المؤبد الرابع انتفاء الولد ويعتبر
لنفيه ذكره صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي فصل
فيما يلحق من النسب اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكن
اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين خفية ولو كان ابن عشر لحقه نسبه
ومع هذا لا نحكم ببلوغه ولا يلزمه كل المهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة
وان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها او علم انه لم يجتمع بها كما لو
تزوجها بحضرة جماعة ثم ابانها في المجلس او مات لم يلحقه فصل
ومن ثبت او اقر انه وطئ امته في الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه
ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل
ولنصف سنة فاكثر لحق المشتري ويتبع الولد اباه في النسب وامه في الحرية
وكذا في الرق الا مع شرط او غرور ويتبع في الدين خيرهما وفي النجاسة
وتحريم النكاح والذكاة والاكل اخبثهما كتاب العدة وهي تربص من فارقها
زوجها بوفاة او حياة فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا فان كانت حاملا
من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت حرة

فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال بايامها وعدة الامة نصفها

والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطيها وكان ممن يطا مثله

ويوطأ مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا

بوضع الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض

ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وان لم تكن تحيض بان كانت صغيرة

او بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين

سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة ومن كانت

تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم ما رفعه

فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايسة وان علمت ما رفعه من

مرض او رضاع ونحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به

او تصير ايسة فتعتد عدة ايسة فصل وان وطي الاجنبي بشبهة

او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم تعتد

للثاني وان وطيها عمدا من ابانها فكالاجنبي وبشبهة استانفت العدة

من اولها وتتعدد العدة بتعدد الواطي بالشبهة لا بالزنا ويحرم على

زوج الموطوءة بشبهة او زنا ان يطاها في الفرج ما دامت في العدة

فصل ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت

في العدة ويجوز للبائن والاحداد ترك الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي

ولو خاتما ولبس الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر والتحسين كالحنا والاسفيذاج والاكتحال بالاسود والادهان بالمطيب وتحمير الوجه وحفه ولها لبس الابيض ولو حريرا وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعذر وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت

باب استبرا الاما وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك الرجل ولو طفلا امة يوطا مثلها حتى ولو ملكها من انثى او كان باعها فقد استبراها او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره وحيث انتقل الملك لم تحل استمتاعه بها ولو بالقبلة ثم يستبريها الثاني اذا ملك امة ووطيها ثم اراد ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبرا فيحرم فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطا جاز الثالث اذا اعتق امته او ام ولده او مات عنها لزمها استبرا نفسها ان لم تستبرا قبل فصل واستبرا الحامل بوضع الحمل ومن تحيض بحيضة والايسه والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضا بشهر وان ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة اشهر والعالمة ما رفعه بخمسين سنه وشهر ولا يكون الا استبرا الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها وان ملكها حايضا لم يكتف بتلك الحيضة وان ملك من تلزمها عدة اكتفي بها وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطي مورثه

مراده بالصغيرة بنت تسع وما الذي دونها لا تستبرى

او ادعت المشتراة ان لها زوجا صدقت كتاب الرضاع

يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء اذا

ارضعت امراة طفلا بلبن حمل لاحق بالواطي صار ذلك الطفل

ولدها واولاده وان سفلوا اولادهما واولاد كل منهما من الاخر

او غيره اخوته واخواته وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح

وثبوت المحرمية كالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات في

العامين فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة

ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص ثانيا فرضعة

ثانية والسعوط في الانف والوجور في الفم واكل ما جبن او خلط

بالما وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة وان شك في الرضاع او عدد

الرضعات بني على اليقين وان شهدت به مرضعة ثبت التحريم ومن

حرمت عليه بنت امراة كامه وجدته واخته اذا ارضعت طفلة حرمتها

عليه ابدا ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا

ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه ابدا كتاب النفقات

تجب على الزوج ما لا غنا لزوجته عنه من ماكل ومشرب وملبس وسكنى بالعرف

ويعين الحاكم بذلك ان تنازعا كالهما وعليه مونة نظافتها من دهن وسدر

وثمن ما الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب وعليه

لها خادم ان كانت ممن تخدم مثلها وتلزمه مونسة لحاجة **فصل**
والواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم ولا يجوز دفع عوض القوت
دراهم مثلا الا بتراضيهما وفرضه لبس بلازم وتجب لها الكسوة في
اول كل عام وتملكها بالقبض فلا بدل لما سرق او بلي وان انقضى العام
والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد وان مات او ماتت او بانت
قبل انقضايه رجع عليها بقسط ما بقي وان اكلت معه عادة او كساها
بلا اذن سقطت **فصل** والرجعية مطلقا والباين والناشز الحامل
والمتوفي عنها زوجها حاملا كزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا
شي لغير الحامل منهن ولا لمن سافرت لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذن
الزوج وان ادعى نشوزها او انها اخذت نفقتها وانكرت فقولها
بيمينها ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه او صار لا يجد
النفقة الا يوما دون يوم او غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالا
ستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ
بطلبها او تفسخ بامره وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة وقدرت
علي ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير

باب نفقة الاقارب والمماليك

تجب علي القريب نفقة اقاربه وكسوتهم
وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط الاول ان يكونوا فقرا لا مال لهم ولا

كسب

كسبا الثاني ان يكون المنفق غنيا اما بملائه او كسبه وان يفضل عن
قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته الثالث ان يكون وارثا
لهم بفرض او تعصيب الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقا
واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته علي قدر ارثهم ولا يلزم
الموسر منهم مع فقر الاخر سوا قدر ارثه ومن قدر علي الكسب اجبر
لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدا
بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فابيه فامه فولد ابنه فجده فاخيه
ثم الاقرب فالاقرب ولمستحق النفقة ان ياخذ من مال من تجب عليه بلا
اذنه ان امتنع وجبت امتنع منها زوج او قريب وان نفق اجنبي بنية
الرجوع رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولا فصل وعلي السيد
نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه وتزويجه ان طلب وله ان يسافر بعبده
المزوج وان يستخدمه نهارا وعليه اعفاف امته اما بوطيها او تزويجها
او بيعها ويحرم ان يضربه علي وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه
من العمل ما لا يطيق وتجب ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة
المفروضة وتسن مداواته ان مرض وان يطعمه من طعامه وله تقييده
ان خاف عليه وتاديبه ولا يصح تكفله ان ابق وللانسان تاديب زوجته
وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه

فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز
اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت توكل ويحرم لعنها وتحميلها
مشقا وحلبها ما يضر ولدها وضربها في وجهها ووسمها فيه وذبحها
ان كانت لا توكل وتجوز استعمالها في غير ما خلقت له باب الحضانة
وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه كغسل راسه وثيابه
ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام والاحق بها الام
ولو باجرة مثلها مع وجود متبرع ثم امهاتها القربى فالقربى ثم الاب ثم
امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت لابوين ثم لاب ثم لام ثم الخالة
لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابيه
ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم
لباقي العصبة الاقرب فالاقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا
لكافر على مسلم ولا لمتزوجة باجنبي ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه
ثم عاد عاد الحق له وان اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم احق
بالحضانة وان كان للسكنى وهو مسافة قصر فالاب احق ودونها
فالام احق فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان
اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته وان
اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليودبه ويعلمه واذا بلغت الانثى

سبعا

سبعا كانت عند ابيها وجوبا الي ان تتزوج ويمنعها ومن يقوم مقامه من
الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارة امها ان لم تخف الفساد
والمجنون ولو انثي عند امه مطلقا ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه
ويصلحه كتاب الجنايات وهي التعدي علي البدن بما يوجب قصاصا
او مالا والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص به
القصاص او الدية فالولي مخير وعفوه مجانا افضل وهو ان يقصد
الجاني من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب علي الظن موته به فلو
تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل
وان جرح منهم واحد جرحا واخر مايه قسوا ومن قطع او بط
سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه او من غير مكلف بلا اذن وليه فمات
فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصده بجناية لا تقتل غالبا
ولم يجرحه بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به الثالث الخطا وهو
ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد ونحوه او يظنه مباح
الدم فيتبين ادميا معصوما ففي القسمين الاخيرين الكفارة علي القاتل
والدية علي عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه
لم يلزمه شي وكذا لو دفع لغير مكلف الة فقتل ولم يامره به باب شروط
القصاص في النفس وهي اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص علي صغير

و مجنون بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة
المقتول فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان محصن ولو انه
مثله الثالث المكافاة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام او الحرية
او الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا الحر ولو ذميا
بالعبد ولو مسلما ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم له
ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى والرقيق كذلك وان هو
اعلى منه والذمي كذلك الرابع ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل فلا يقتل
الاب وان علا ولا الام وان علت بالولد ولا ولد الولد وان سفل ويورث
القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص
فلا قصاص باب شروط استيفا القصاص وهي ثلاثة احدها
تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه فان
احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط العفو الى الدية الثاني اتفاق المستحقين
على استيفايه فلا ينفرد به بعضهم وينتظر قدوم الغايب وتكليف
غير المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه كهو وان عفى بعضهم
ولو زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص الثالث ان يؤمن
في استيفايه تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع
ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه حولين فصل

والمحرم

ويحرم استيفا القصاص بلاحضرة السلطان اونايبه ويقع الموقع
ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين ليلا تحيف وان
بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن وداواه اهله حتى برا
فان شا الولي دفع دية فعله وقتله والا تركه باب شروط
القصاص فيما دون النفس من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا
فلا وشروطه اربعة احدها العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني
امكان الاستيفا بلاحيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد
كمارن الانف وهو مالان منه فلا قصاص في جايفة ولا في قطع القصبة
او قطع بعض ساعد او عضد او ساق او ورك فان خالف فاقتص بقدر
حقه ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شي الثالث المساواة في الاسم فلا
تقطع اليد بالرجل وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ
كاملة الاصابع والاظفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقايمة ولا لسان
ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع ولا فحل بذكر خصي
ويوخذ مارن صحيح بمارن اشل واذن صحيحة باذن شلا فصل
ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاوها الى عظم كجرح العضد والساعد
والفخذ والساق والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة
وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ديها قبل برو

فهدر ايضا كتاب الديات من اتلف انسانا او جزا منه بما
بمباشرة او سبب ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان غير عمد فعلي
عاقلته ومن حفر تعديا بيرا فصيرة فعمقها اخر فضمان تالف بينهما
وان وضع ثالث سكينا فاثلاثا وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر
فيه انسان فوقع في البير فالضمان علي واضع الحجر كالدافع وان
تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين فعلي عاقلته
كل دية الاخر وان اصطدما فكذلك ومن اركب صغيرين لا ولاية
له علي واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما من ماله ومن ارسل صغيرا
لحاجة فاتلف انسانا او مالا فالضمان علي مرسله ومن القي حجرا او عدلا
مملوا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر الي طعام
غير مضطر او شرابه فمنعه حتي مات او اخذ طعام غيره او شرابه
وهو عاجز او اخذ ما بنه او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه
فاهلكه ضمنه وان ماتت حامل او حملها من ريح طعام ضمن ربه ان علم
ذلك من عادتها فصل وان تلف واقع علي نايم غير متعد بنومه
فهدر وان تلف النايم فغير هدر وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الي
سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل بيرا او يصعد شجرة فهلك
او تلف اجير لحفر بير او بنا حايط بهدم ونحوه او امكنه انجا نفسه من هلكة

فلم

فلم يفعل او ادب ولده او زوجته في نشوز او ادب سلطان رعيته ولم
يسرف فهدر في الجميع وان اسرف او زاد ما يحصل به المقصود او ضرب
من لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن نام على سقف فهوى به لم يضمن ما تلف
بسقوطه **فصل في مقادير ديات النفس** دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا
مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهب او اثني عشر الف درهم
فضة ودية الحرة المسلمة على النصف من ذكر ودية الكتابي الحر كدية الحرة
المسلمة ودية الكتابية على النصف ودية المجوسي الحر ثمان مائة درهم والمجوسية
على النصف ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع
ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قبل برء رد
الى عشرين وتغلظ دية قتل الخطا في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث
فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته
ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت **فصل** ومن جنى على حامل فالقت جنينا
حرا مسلما ذكرا كان او انثى فديته غرة قيمتها عشر دية امه وهي خمس من
الابل والغرة هي عبد او امة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه وان
القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ففيه
ما في الحي فان كان حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا فقيمته وان اختلفا

في خروجه حيا او ميتا فقوا الجاني فتجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة
امه فصل في دية الاعضا من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف
واللسان والذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف ما في الانسان منه شيان
كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين والثديين والخد
والخصيتين ففيه الدية وفي احدهما نصفها وفي الاجفان الاربعة الدية
وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين الدية وفي احدها عشرها وفي الانملة ان
كانت من ابهام نصف عشر الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها وكذا اصابع
الرجلين وفي السن خمس من الابل وفي اذهاب نفع عضو من الاعضا دية
كاملة فصل في دية المنافع تجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر
وشم وذوق وكلام وعقل وحدب ومنفعة مشي ونكاح واكل وصوت
وبطش وان افزع انسانا او ضربه فاحدث بغايط او ببول او ريح ولم يدم
فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية وان جني عليه فاذهب سمعه وبصره
وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات وارش تلك
الجناية وان مات من الجناية فعليه دية واحدة فصل في دية الشجة والجايفة
الشجة اسم لجرح الراس والوجه وهي خمسة احدها الموضحة التي توضح
العظم وتبرزه وفيها نصف عشر الدية خمسة ابعرة فان كان بعضها
في الراس وبعضها في الوجه فموضحتان الثاني الهاشمة التي توضح العظم

وتهشمه

وتهشمه وفيها عشرة ابعرة الثالث المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل
العظم وفيها خمسة عشر بعيرا الرابع المامومة التي تصل الي جلدة الدماغ
وفيها ثلث الدية الخامس الدامغة التي تخرق الجلدة وفيها ايضا ثلث فصل
وفي الجايفة ثلث الدية وهي ما يصل الي الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق
وان جرح جانبا فخرج من الاخر فجايفتان ومن وطي زوجة صغيرة لا يو
مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فعليه الدية وان لم
يستمسك البول فالجايفة وان كانت ممن يوطي مثلها لمثله او اجنبية
كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر باب العاقلة وهي ذكور
عصبة الجاني نسبا وولاء ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اقرارا ولا ما
دون ثلث دية ذكر مسلم ولا قيمة متلف وتحمل الخطا وشبه العمد مو
في ثلاث سنين وابتدا حول القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدا بالا
فالاقرب كالارث ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون
لولا الحجب عقلوا ولا تعقل علي فقير وصبي ومجنون وامراة ولو معتقة ومن
لا عاقلة له او له وعجزت فلا دية عليه وتكون في بيت المال كدية من مات
في زحمة كجمعة وطواف فان تعذر الاخذ منه سقطت باب كفارة القتل
لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنينا
ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما يكفر بعتق رقبة مومنة فان

ام عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول
ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص
ودفعا عن نفسه **كتاب الحدود** لا حد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم
وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام وتجب اقامة
الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية ولا يقيمه الا الامام او نائبه
والسيد على رقيقه وتحرم اقامته في المسجد واشد جلد الزنا فالقذف فالشرب
فالتعزير ويضرب الرجل قايما بالسوط ويجب اتقا الوجه والراس والفرج
والمقتل وتضرب المراة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ويحرم
بعد الحد حبس وايذا بكلام والحد كفارة لذلك الذنب ومن اتى حدا استر
نفسه ولم يسن ان يقر به عند الحاكم وان اجتمعت حدود الله تعالى
من جنس تداخلت ومن اجناس فلا **باب حد الزنا** الزنا هو فعل الفاحشة
في قبل او دبر فاذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن هو من
وطي زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان وان زنا الحر غير
المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما الى مسافة قصر وان زنا الرقيق جلد
خمسين ولا تغريب وان زنى الذمي بمسلمة قتل وان زنا الحربي فلا شي عليه وان
زنى المحصن بغير المحصن فلكل حده ومن زنا ببهيمة عزر وشروط
وجوب الحد ثلاثة **احدها** تغييب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لادمي

حي

حي الثاني انتفا الشبهة الثالث ثبوته اما باقرار اربع مرات ويستمر على
اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول فان كان احدهم غير عدل حُدُّوا للقذف
وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم
الزناة بها صُدِّقُوا وحُدَّ الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من لا زوج
ولا سيد لها لم يلزمها شي باب حد القذف من قذف غيره بالزنا حد للقذف
ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا وانما يجب بشروط تسعة اربعة منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علا وخمسة
في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا يوطي وبطا مثله
لكن لا يُحَدُّ قاذف غير البالغ حتى يبلغ لان الحق في حد القذف للادمي فلا
يقام بلا طلبه ومن قذف غير محصن عُزِّرَ ويثبت الحد هنا وفي الشرب
والتعزير باحد امرين اما باقراره مرة او شهادة عدلين فصل ويسقط حد
القذف باربعة بعفو المقذوف او بتصديقه او باقامة البينة او باللعان
والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته تزني
ثم تلد ولدا يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه به ويباح اذا راها تزني
ولم تلد ما يلزمه نفيه وفواقها اولى فصل وصريح القذف يا منيوكة يا منيوك
يا زاني يا عاهر يا لوطي ولست ولد فلان فقذف لامه وكنايته زنت يداك او رجلاك
او يداك او رجلاك او بدنك يا مخنث يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة او فضحت لزوجة

شخص قد فضحت زوجك وغطيت راسه وجعلت له قرونا وعلقت
عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا
حد والا عزر ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة
عزر ولا حد وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة
فلكل واحد حد وان كان اجمالا فحد واحد باب حد المسكر
من شرب مسكرا اما بعا او استعط به او احتقن او اكل عجينا ملتوتا به
او لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا بشرط كونه مسلما
مكلفا مختارا عالما ان كثيره يسكر ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه
وانيته حرم وعزر وتحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام ولم يطبخ
باب التعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو من حقوق
الله تعالى لا يحتاج في اقامته الى مطالبة الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا
بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق ولده ولا يزاد في جلد التعزير على
عشرة اسواط الا اذا وطى امة له فيها شرك فيعزر بمائة سوط الا سوطا
واذا شرب مسكرا نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد ولا باس بتسويد
وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه وتحرم حلق لحيته واخذ
ماله فصل وعن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر
يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خاين يا قرنان يا قواد

يا ديوث

يا ديوث يا علق ويعزر من قال للذمي يا حاج او لعنه بغير موجب **باب القطع**
في السرقة ويجب بثمانية شروط **احدها** السرقة وهي اخذ مال الغير من
مالكه او نائبه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ومختطف وخائن
في وديعة لكن يقطع جاحد العارية **الثاني** كون السارق مكلفا مختارا
عالما بان ما سرقه يساوي نصابا **الثالث** كون المسروق مالا
لكن لا قطع بسرقة الماء ولا باناء فيه خمر او ماء ولا بسرقة مصحف
ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب
او صنم **الرابع** كون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار
او ما يساوي احدهما وتعتبر القيمة حال الاخراج **الخامس** اخراجه من حرز
فلو سرق من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة فنعل برجل
وعمامة على راس حرز وتختلف الحرز بالبلدان وبالسلاطين ولو اشترك جماعة
في هتك الحرز واخراج النصاب قطعوا جميعا وان هتك الحرز احدهما ودخل
الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطيا **السادس** انتفاء الشبهة
فلا قطع بسرقته من مال فروعه واصوله وزوجه ولا بسرقته من مال
له فيه شرك او لاحد ممن ذكر **السابع** ثبوتها اما بشهادة عدلين ويصفانها ولا
تسمع قبل الدعوى او باقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع **الثامن** مطالبة المسروق
منه بماله ولا قطع عام مجاعة غلاء فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من

مفصل كفه وغمست وجوبا في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان راه
الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه ويترك عقبه فان عاد لم
يقطع وحبس حتى يموت او يتوب ويجتمع القطع والضمان فيرد ما اخذ لمالكه
ويعيد ما خرب من الحرز وعليه اجرة القاطع وثمن الزيت باب حد قطاع
الطريق وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فياخذون اموالهم
مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز والنصاب ولهم اربعة
احكام ان قتلوا ولم ياخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا وان قتلوا واخذوا مالا
تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف حتما في آن واحد وان اخافوا الناس ولم ياخذوا
مالا نفوا من الارض فلا يتركون ياوون الى بلد حتى تظهر توبتهم ومن
تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله واخذ بحقوق
الادميين فصل ومن اريد باذى في نفسه او ماله او حرمه فله دفعه بالاسهل
فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شي عليه ويجب ان يدفع عن حرمه
وحرم غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره وماله لا ماله نفسه ولا
يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك باب قتال البغاة وهم الخارجون على
الامام بتاويل سايغ ولهم شوكة فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق
ونصب الامام فرض كفاية ويعتبر كونه قرشيا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا

ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافيا ابتدا ودواما ولا ينعزل بفسقه وتلزمه

مراسلة البغاة وازالة شبههم وما يدعونه من المظالم فان رجعوا والا

لزمه قتالهم ووجب على رعيته معونته واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم

وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ويجب رد

ذلك اليهم ولا يضمن البغاة ما اتلفوه حال الحرب وهم في شهادتهم وامضا

حكم حاكمهم كاهل العدل باب حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه

ويحصل الكفر باحد اربعة امور بالقول كسب الله تعالى او رسوله او ملايكته

او ادعى النبوة او الشركة له تعالى وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء

المصحف في قاذورة وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى او ان الزنا او الخمر

حلال او ان الخبز حرام ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا قطعيا وبالشك

في شي من ذلك فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان

تاب فلا شي عليه ولا يحبط عمله وان اصر قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام

او نايبه فان قتله غيرهما بلا اذن اساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته

ويصح اسلام المميز وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة

ايام فصل وتوبة المرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر

به ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وقوله انا مسلم توبة

وان كتب كافر الشهادتين صار مسلما وان قال اسلمت او انا مسلم او انا

و من صار مسلما ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو المنافق
الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى او رسوله
او ملكا له وكذا من قذف نبيا او امه ويقتل حتى ولو كان كافرا فاسلم كتاب
الاطعمة يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه ويحرم النجس كالميتة
والدم ولحم الخنزير والبول والروث ولو طاهرين ويحرم من حيوان البر
الحمر الاهلية وما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وقرد ودب
ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو بريا وثعلب وسنجاب وسمور
ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين
وحدأة وبومة وما يأكل الجيف كنسر ورخم وقاق وغراب وخفاش
وفار وزنبور ونحل وذباب وهدهد وخطاف وقنفذ ونيص وحية
وحشرات ودود كلما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلا ودود الخل
والجبن فيؤكل تبعا لا انفرادا فصل ويباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام
والخيل وباقي الوحش كضبع وزرافة وارنب ووبر ويربوع وبقر
وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغاء
وزاغ وغراب زرع ويحل كل ما في البحر غير ضفدع وحية وتمساح ويحرم
الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم
الطاهر ويكره اكل تراب وفحم وطين واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم

ينضج

بنضج وطبخ فصل ومن اضطر جاز له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه
فقط ومن لم يجد الا ادميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله ومن
اضطر الى مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجانا ومن مر بثمرة
بستان لا حايط عليه ولا ناظر فله الاكل من غير ان يصعد على شجرة او يرميه
بحجر ان يأكل ولا يحمل وكذلك الباقلا والحمص وتجب ضيافة المسلم
على المسلم في القرى دون الامصار يوما وليلة وتسن ثلاثا باب
الذكاة وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه وشروطها اربعة احدها كون
الفاعل عاقلا مميزا قاصدا للذكاة فيحل ذبح الانثى والقن والجنب والكتابي
لا المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري الثاني الالة فيحل الذبح
بكل محدد من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث
قطع الحلقوم والمري ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع راسه حل وحل ذبح
ما اصاب سبب الموت من منخنقة ومريضة واكيلة سبع وما صيد
بشبكة او فخ او انقذه من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده
او رجله او طرف عينه وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود
حياته كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المري
لم يضر ان عاد فتمم الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه كواقع في بير
او متوحش فذكاته بجرحه في اي محل كان الرابع قول بسم الله لا يجزي غيرها

عند حركة يده بالذبح وتجزي بغير العربية ولو احسنها ويسن التكبير وتسقط
التسمية سهواً لا جهلاً ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره لم تحل **فصل**
وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه وان خرج حياً حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره
بالة كالة وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه للقبلة
على جنبه الايسر والاسراع في الذبح وما ذبح فغرق أو تردى من علوٍ أو وطي عليه
شي يقتله مثله لم يحل **كتاب الصيد** يباح لقاصده ويكره لهواً وهو افضل
ماكول فمن ادرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح واتسع الوقت
لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع بل مات في الحال حل باربعة شروط احدها
كون الصايد اهلاً للذكاة حال ارسال الالة ومن رمى صيداً فاثبته ثم رماه
ثانياً فقتله لم يحل **الثاني** الالة وهي نوعان ما له حد يجرح كسيف وسكين وسهم
الثاني جارحة معلمة ككلب غير اسود وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين
فتعليم الكلب والفهد بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر
واذا امسك لم ياكل وتعليم الطير بامرين بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي
ويشترط ان تجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح **الثالث** قصد الفعل
وهو ان يرسل الالة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها لا لقصد الصيد او لقصده
ولم يره او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً لم يحل **الرابع** قول بسم الله
عند ارسال جارحة او رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهواً وما رمي من صيد فوقع

في ما

وعن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه فامر من يساله وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها رواه احمد والبخاري وفي لفظ قال عبد الله يعجبني انها امة وانها ذبحت قال في شرح المنتقى وفي هذا الحديث فوايد سبع احدها اباحة ذبيحة المراة والثانية اباحة ذبيحة الامة والثالثة اباحة ذبيحة الحايض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل والرابعة اباحة الذبح بالحجر والخامسة اباحة ما خيف عليه الموت
حل ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه والسابعة اباحة ذبحه لغير مالكه بغير اذنه عند الخوف عليه انتهى

في ماء او تردي من علو او وطي عليه شي وكل من ذلك يقتل مثله لم تحل ومثله لو رماه بمحدد فيه سم وان رماه بالهوي او علي شجرة او حايط فسقط ميتا حل

كتاب الايمان

لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمايه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وامانته وان قال يمينا بالله او قسما او شهادة انعقدت وتنعقد بالقران وبالمصحف وبالتورية ونحوها من الكتب المنزله ومن حلف بمخلوق كالاوليا والانبيا عليهم السلام او بالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة

فصل

وشرط وجوب الكفارة خمسة اشيا احدها كون الحالف مكلفا الثاني كونه مختارا الثالث كونه قاصدا اليمين فلا تنعقد ممن سبق علي لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلا والله في عرض حديثه الرابع كونها علي امر مستقبل فلا كفارة علي ماض بل ان تعمد الكذب فحرام والا فلا شي عليه الخامس الحنث بفعل ما حلف علي تركه او ترك ما حلف علي فعله فان كان عين وقتا تعين والا لم تحنث حتي ييس من فعله بتلف المحلوف عليه او موت الحالف ومن حلف بالله لا يفعل كذا او ليفعلن كذا ان شا الله او ان اراد الله او الا ان يشا الله واتصل لفظا او حكما لم يحنث فعل او ترك بشرط ان يقصد الاستثنا قبل تمام المستثني منه

فصل

ومن قال طعامي علي حرام او ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم وعليه ان فعل كفارة

يمين ومن قال يهودي او نصراني او يعبد الصليب او الشرق ان فعل كذا
او هو بريء من الاسلام او من النبي صلي الله عليه وسلم او هو كافر بالله تعالي ان لم
يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته
ومن اخبر عن نفسه بانه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها **فصل**
وكفارة اليمين علي التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة
فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن عذر ولا يصح ان يكفر
الرقيق بغير الصوم وعكسه الكافر واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سوا
ومن حنث ولو في الف يمين بالله تعالي ولم يكفر فكفارة واحدة **باب جامع**
الايمان يرجع في الايمان الي نية الحالف فمن دعي لغدا فحلف لا يتغدي لم يحنث بغدا
غيره ان قصده او حلف لا يدخل دار فلان فقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث
بالدخول في غيره ولا عدت رايتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنث
ولو لم يرها **فصل** فان لم ينو شيئا رجع الي سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين
زيدا حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر او لا يدخل
بلد كذا الظلم فيها فزال ودخلها او لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه
لم يحنث في الجميع **فصل** فان عدم النية والسبب رجع الي التعيين فمن حلف
لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهي فضا او لا كلمت هذا الصبي
فصار شيخا وكلمه او لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا ثم اكله حنث في الجميع

فصل

فصل فان علم النية والسبب والتعيين رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرعي وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشتري فعقد عقدًا فاسدًا لم يحنث لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعه حنث بصورة ذلك

فصل فان عدم الشرعي فالايمان مبناها العرف فمن حلف لا يطا امراته حنث بجماعها ولا يطا او قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا او لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر ولا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنث فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا ياكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير لا بما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه ولا ياكل لبنا فاكله ولو من لبن ادمية حنث ولا ياكل راسا ولا بيضا حنث بكل راس وبيض حتى براس الجراد وبيضه ولا ياكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لا القثا والخيار والزيتون والزعرور الاحمر ولا يتغدى فاكل بعد الزوال ولا يتعشى فاكل بعد نصف الليل ولا يتسحر فاكل قبله لم يحنث ولا ياكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها فقط ولا ياكل من هذه البقرة حنث باكل كل شي منها لا من لبنها وولدها ولا يشرب من هذا النهر او البير فاغترف باناء وشرب حنث لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته حنث

اما بعضهم

بما جعله لعبده او اجره او استاجره لا بما استعاره ولا يكلم انسانا حنث بكلام
كل انسان حتي يقول اسكت ولا كلمت فلانا فكاتبه او راسله حنث ولا بدأت
فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا مدركه لم يدرك ثم بدين له ولا مال له او لا يملك مالا
حنث بالدين وليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر كان
حلف ليضربنه مائة ومن حلف لا يسكن هذه الدار او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه
الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه
عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه
اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا البلد الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف
ليخرجن منه ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب والسفر القصير
سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير ومن
حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت حنث ولا يبات او لا ياكل ببلد كذا فبات
او اكل خارج بنيانه لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه
من يفعله حنث باب النذر وهو مكروه لا ياتي بخير ولا يرد قضا
ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار وانواعه المنعقدة ستة احكام مختلفة
احدها النذر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال علي
نذر ان فعلت كذا ثم يفعله الثاني نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اضربك
او ان كان هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير بين الفعل
او كفارة يمين

فعل الوكيل كالموكل

او كفارة يمين الثالث نذر مباح كلله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير

ايضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فليس ان يكفر ولا يفعله الخامس

نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه فيحرم الوفا

ويكفر ويقضي الصوم السادس نذر تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين

وَاعتكافٍ وَصدقةٍ وحج وَعمرةٍ بقصد التقرب او يعلق ذلك بشرط

حصول نعمةٍ او دفع نقمةٍ كان شفي الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا فهذا

يجب الوفا به فصل ومن نذر صَوْمَ شهرٍ مُعيّنٍ لزمه صومه متتابعا

فان افطر لغير عذرٍ حرم ولزمه استيناف الصَّوم مع كفارة يمين لفوات المحل

وَلِعذرٍ بني ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهرا مُطلقا أو صَوما مُتتابعًا

غير مقيد بزمن لزمه التتابع فان افطر لغير عذر لزمه استينافه بلا كفارة

وَلِعُذرٍ خُيّر بين استينافه ولا شي عليه وبين البنا ويكفر ومن نذر صلاة

جالسا ان يصليها قايما كتاب القضا وهو فرض كفاية فيجب علي الامام

ان ينصب بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك افضل من تجد علما وورعا ويامره

بالتقوي وتحري العدل وتصح ولاية القضا والامارة منجزة ومعلقة وشرط

لصحة التولية كونها من امام او نايبه فيه وان يعين له ما يوليه فيه الحكم

من عمل وبلد والفاظ التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم او قلدتكه وفوضت

او رددت او جعلت اليك الحكم واستخلفتك او استنبتك في الحكم والكنايه

نحو اعتمدت او عولت عليك او وكلت او اسندت اليك لا تنعقد بها الا بقرينة
نحو فاحكم او وفتوا ما عولت عليك فيه **فصل** وتفيد ولاية الحكم العامة
فصل الخصومات واخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر في مال اليتيم والمجنون
والسفيه والغايب والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف لتجري على شروطها
وتزويج من لا ولي لها ولا يستفيد الاحتساب على الباعة ولا الزامهم بالشرع
ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله **فصل** ويشترط في القاضي عشرة خصال كونه
بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب
امامه للضرورة فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضا نفذ
حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل
لاحد نقضه حيث اصاب الحق **فصل** يسن كون الحاكم قويا بلا عنف لينا
بلا ضعف حليما متانيا متفطنا عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله وتجب عليه
العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع
الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وتحرم عليه اخذ الرشوة وان يسار
احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الاخر وتحرم عليه الحكم وهو غضبان
كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد
مولم او حر مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق وتحرم عليه ان يحكم
بالجهل او وهو متردد فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق ويوصي الوكلا

والاعوان

والاعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع وتجتهد أن تكونوا شيوخا

او كهولا من اهل الدين والعفه والصيانه ويباح له ان يتخذ كاتبا يكتب الوقايع

ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالما باب

الحكم وصفته اذا احضر الي الحاكم خصمان فله ان يسكت حتي يبتديا وله ان

يقول ايكما المدعي فاذا ادعي احدهما اشترط كون الدعوي معلومة وكونها

منفكة عما يكذبها ثم ان كانت بدين اشترط كونه حالا وان كانت بعين

اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالاشارة فان كانت غايبة عن البلد

وصفها كصفات السلم فاذا تم المدعي دعواه فان اقر خصمه بما ادعاه او اعترف

بسبب الحق ثم ادعي البراة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي علي نفي ما ادعاه

ويلزمه بالحق الا ان يقيم بينة ببراته وان انكر الخصم ابتدا بان قال لمدعي

قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيا مما ادعاه او لا حق

له علي صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة فان قال نعم قال له ان شيت

فاحضرها فاذا احضرها وشهدت سمعها وحرم ترديدها فصل

ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في

مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها فان ارتاب منها فلا بد من المزكيين لها

فان طلب المدعي من الحاكم ان يحبس غريمه حتي ياتي بمن يزكي بينته اجابه لما سال

وانتظره ثلاثة ايام فاذا اتي بالمزكيين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة

والمعاملة فان ادعى الغريم فسق المزكيين او فسق البينة المزكاة واقام بذلك
بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النسا تعديل ولا تجريح وحيث
ظهر فسق بينة المدعي او قال ابتدا ليس لي بينة قال له الحاكم ليس لك على غريمك
الا اليمين فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ويخلي سبيله ويحرم تحليفه
بعد ذلك وان كان للمدعي بينة فله ان يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم قال
الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول ولزمه الحق **فصل** وحكم الحاكم
يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشي عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة زور بزوجية
امراة ووطي مع العلم فكالزنا وان باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته
شافعي نفذ ومن قلد في صحة نكاح صح ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم
بذلك **فصل** وتصح الدعوى بحقوق الادميين على الميت وعلى غير المكلف
وعلى الغايب مسافة قصر وكذا دونها اذا كان مستترا بشرط البينة في
الكل ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق الى قاض اخر معين او غير معين
بصورة الدعوى الواقعة على الغايب بشرط ان يقرا ذلك على عدلين ثم يدفعه
لهما ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي فانك تاخذ الحق للمستحقين فيلزم
القاضي الواصل اليه ذلك العمل به

باب القسمة

وهي نوعان قسمة
تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في مشترك الا برضا الشركا كلهم حيث كان في
القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان و

وحيث

وحيث تراضيا صحت وكانت بيعًا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام وان
لم يتراضيا فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او بهيمة
او سيف ونحوه مما هو شركة بينهما اجبر ان امتنع فان ابى بيع عليهما
وقسم الثمن ولا اجبار في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا والاخر
مثله او بالمكان كهذا في بيت والاخر في بيت صح جايزا ولكل الرجوع فصل
النوع الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتأتى في كل مكيل
وموزون وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا وهذا النوع
ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسما بانفسهما
وان ينصبا قاسما بينهما ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته
بالقسمة واجرته بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز
ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيما فيه رد او ضرر وان خير احدهما
الاخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق وان خرج في نصيب احدهما عيب
جهله خير بين فسخ او امساك ويأخذ الارش وان غبن غبنا فاحشا بطلت
وان ادعى كل ان هذا من سهمه تحالفا ونقضت وان حصلت الطريق في
حصة احدهما ولا منفذ للاخر بطلت باب الدعاوى والبينات
لا تصح الدعوى الا من جايز التصرف واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال
احدها ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفاها

وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه
فان لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة الثالث ان تكون بيديهما
كشي كل ممسك ببعضه فيتحالفان ويتناصفاه فان قويت يد احدهما كحيوان
واحد سايقه والاخر راكبه او قميص واحد اخذ بكمه واخر لابسه فللثاني
بيمينه وان تنازع صانعان في الة دكانهما فالة كل صنعة لصانعها ومتي
ومتي كان لاحدهما بينة فالعين له فان كان لكل منهما بينة وتساويا من كل وجه
تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما ويقترعان
فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه وان كانت العين بيد
احدهما فهو داخل والاخر خارج وبينة الخارج مقدمة علي بينة الداخل
لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه والداخل بينة انه اشتراها منه
قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما بينة انه اشتراها
من فلان واقام الاخر بينة كذلك عمل باسبقهما تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث
فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا واخذها فان نكل اخذاها منه مع
بدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا
وحلف كل واحد لصاحبه علي النصف المحكوم له به وان قال هي لاحدهما
واجهله فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف
واخذها كتاب الشهادات تحمل الشهادة في حقوق الادميين

فرض

فرض كفاية وادادها فرض عين ومن تحملها وجبت كتابتها وتحرم اخذ
اجرة وجعل عليها لكن ان عجز عن المشي او تاذي به فله اخذ اجرة مركوب
فتحرم كتم الشهادة ولا ضمان وتجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة وتسن
في كل عقد سواه وتحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن راي
شيا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وبنا
واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف
فصل وان شهدا انه طلق واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد
احدهما انه اقر له بالف والاخر انه اقر له بالفين كملت بالف وله ان يحلف
علي الالف الاخر مع شاهده ويستحقه وان شهدا ان عليه الفا وقال احدهما
قضاه بعضه بطلت شهادته وان شهدا انه اقرضه الفا ثم قال احدهما
قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضا الحق ان
يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من الناس علي واحد منهم انه طلق
او اعتق او شهد علي خطيب انه قال او فعل علي المنبر في الخطبة شيا ولم يشهد
به احد غيرهما قبلت شهادتهما باب شروط من تقبل شهادته وهي
ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة الثاني العقل فلا شهادة
لمعتوه ومجنون الثالث النطق فلا شهادة لاخرس الا اذا اداها بخطه
الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو

5

الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله السادس العدالة
ويعتبر لها شيان الصلاح في الدين وهو اداء الفرايض برواتبها
واجتناب المحرم بان لا ياتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة الثاني
استعمال المروه بفعل ما يجمّله ويزيّنه وترك ما يدنسه
ويشينه فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ولاعب
بشطرنج ونحوه ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس ويكشف
من بدنه ما جرت العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا
لمن ياكل بالسوق ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة
فصل ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون
واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك
ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما
يقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا يشترط كون الصناعة
غير دنية ولا كونه بصيرا وتقبل شهادة الاعمى بما سمعه
حيث تيقن الصوت وبما راه قبل عماه باب موانع
الشهادة وهي ستة احدها كون الشاهد او بعضه
ملكا لمن شهد له وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي او
كان من فروعه وان سفلوا من ولد البنين والبنات

او من اصوله وان علو وتقبل للباني اقاربه كاخيه وكل من لا تقبل له فانها تقبل عليه
شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لموارثه بجرح قبل اندماله ولا لشريكه
فيما هو شريك فيه ولا لمستاجره فيما استاجره فيه الثالث ان يدفع
بها ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطا
ولا شهادة الغرما بجرح شهود دين على مفلس ولا شهادة الضامن
لمن ضمنه بقضا الحق والابرا منه وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل
شهادته بجرح شاهد عليه الرابع العداوة لغير الله تعالى كفرحه بمسائه
او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته على عدوه الا في عقد
النكاح الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على
جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة السادس ان ترد شهادته لفسقه
ثم يتوب ويعيدها او يشهد لموروثه بجرح قبل برؤه ثم يبرا ويعيدها
او ترد لدفع ضررا وجلب نفع او عداوة او ملك او زوجية ثم يزول ذلك
وتعاد فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد وهو كافر او غير مكلف
او اخرس ثم زال ذلك واعادوها باب اقسام المشهود به وهو
ستة احدها الزنا فلا بد من اربعة رجال يشهدون به وانهم راوا ذكره
في فرجها او يشهدون انه اقر اربعا الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه
فقير لياخذ من الزكوة فلا بد من ثلاثة رجال الثالث القود والاعسار

وما يوجب الحد والتعزير فلا بد من رجلين ومثله النكاح والرجعة
والخلع والطلاق والنسب والولا والتوكيل في غير المال الرابع
المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوديعة والعتق والتدبير
والوقف والبيع وجناية الخطا فيكفي فيه رجلان او رجل وامراتان
او رجل ويمين لا امراتان ويمين ولو كان لجماعة حق فيشاهد فاقامهم
ثم من حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس داء دابة ونحو
ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته وان
اختلف اثنان قدم قول المثبت السادس ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كعيوب النسا تحت الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض
وكذا الجراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال
فيكفي فيه امراة عدل والاحوط اثنتان فصل فلو شهد بقتل
العمد رجل وامراتان لم يثبت شي وان شهدوا بسرقة ثبت المال
دون القطع ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او ما غصب ونحوه
فثبت فعله برجل وامراتين او رجل ويمين ثبت المال ولم تطلق باب
الشهادة على الشهادة وصفة ادائها الشهادة على الشهادة ان
يقول الشهيد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اشهدني
على نفسه او شهدت عليه او اقر عندي بكذا ويصح ان يشهد على شهادة

الرجلين رجل وامراتان ورجل وامراتان علي مثلهم وامراة علي امراة
فيما تقبل فيه المراة وشروطها اربعة احدها ان تكون في حقوق الادميين
الثاني تعذر شهود الاصل بموت او مرض او خوف او غيبة
مسافة قصر وبدوم تعذرهم الي صدور الحكم فمتي امكنت شهادة
الاصل وقف الحكم علي سماعها الثالث دوام عدالة الاصل والفرع
الي صدور الحكم فمتي حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف الرابع
ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان يعدل الاصل لا تعديل شاهد
لرفيقه وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم
بشي لم يضمن الفريقان شيا فصل ولا تقبل الشهادة الا باشهد
او شهدت فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم او احق ولا اشهد بما وضعت
به خطي لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذا انا اشهد او كذلك صح
واذا رجع شهود المال والعتق بعد حكم الحاكم لم ينقض ويضمنون
واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه يقينا عزره ولو تاب
بما يراه ما لم يخالف نصا وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال
انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه باب اليمين في الدعاوى البينة
علي المدعي واليمين علي من انكر ولا يمين علي منكر ادعي عليه بحق الله تعالي
كالحد ولو قذفا والتعزير والعبادة واخراج الصدقة والكفارة والنذر ولا

3

على شاهد انكر شهادته وحاكم انكر حكمه ويحلف المنكر في كل حق ادمي يقصد منه المال كالديون والجنايات والاتلافات فان نكل عن اليمين قضي عليه بالحق واذا حلف على نفي فعل نفسه او نفي دين عليه حلف على البت وان حلف على نفي دعوى على غيره كموروثه ورقيقه ومولية حلف على نفي العلم ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا مالم يرضوا بواحدة فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قودا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة فتغلظ يمين المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويقول اليهودي والله الذي انزل التورية على موسى وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملايه ويقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص ومن ابى التغليظ لم يكن ناكلا وان راى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا كتاب الاقرار لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار ولو هازلا بلفظ او كتابة لا باشارة الا من اخرس لكن لو اقر صغيرا وقن اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه صح ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليقر لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار بانشا تمليك فيصح

حتى مع

حتي مع اضافة الملك اليه لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد ويصح اقرار
المريض بمال لغير وارث ويكون من راس المال وباخذ دين من غير
وارث لا ان اقر لوارث الا ببينة والاعتبار بكون من اقر له وارثا
او لا حالة الاقرار لا الموت عكس الوصية وان كذب المقر له المقر بطل
الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شا فصل والاقرار
لقن غيره اقرار لسيده ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو
اطلق ولدار او بهيمة لا الا ان عين السبب ولحمل فولد ميتا او لم يكن
حمل بطل وحيا فاكثر فله بالسوية وان اقر رجل وامراة بزوجية الاخر
فسكت او جحد ثم صدقه صح وورثه لا ان بقي علي تكذيبه حتي مات
باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره من ادعي عليه بالف فقال
نعم او صدقت او انا مقر او خذها او اتزنها او اقبضها فقد اقر لا ان
انا اقر ولا انكر او اخذ او اتزن او فتح كمك وبلي في جواب اليس لي عليك
كذا اقرار لا نعم الا من عامي وان قال اقض ديني عليك الفا او هل لي
او لي عليك الف فقال نعم او قال امهلني يوما او حتي افتح الصندوق
او قال له علي الف الا ان يشا الله او الا ان يشا الله او زيد فقد اقر
وان علق بشرط لم يصح سوا قدم الشرط كان شا زيد فله علي دينار او اخره
كله علي دينار ان شا زيد او قدم الحاج الا ان قال اذا جا وقت كذا فله علي

2

دينار فيلزمه في الحال فان فسره باجل او وصية قبل بيمينه ومن ادعى عليه
بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا فصل فيما اذا
وصل بالاقرار ما يغيره اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شي وان قال
الف من ثمن خمر لزمه ويصح استثنا النصف فاقل فيلزمه عشرة في له علي
عشرة الا ستة وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط الا يسكت
ما يمكنه الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي هولا العبيد
العشرة الا واحدا صحيح ويلزمه تسعة وله علي ماية درهم الا دينارا
تلزمه المائة وله هذه الدار الا هذا البيت قبل ولو كان اكثرها لا ان قال
الا ثلثيها ونحوه وله الدار ثلثاها او عارية او هبة عمل بالثاني فصل
ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له
وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او ملكه لعمرو وغصبته
من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو
فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيا ومن خلف ابنين وماية فادعى شخص ماية
دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر لزم المقر نصفها الا ان يكون
عدلا ويشهد ويحلف معه المدعي فياخذها وتكون الباقية بين الابنين
باب الاقرار بالمجمل اذا قال له علي شي او شي وشي او كذا وكذا قيل له فسر فان ابى
حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره باقل متمول فان مات قبل التفسير لم يواخذ

وارثه

وارثه بشي وله علي مال عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس

قبل تفسيره بافل متمول وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة وله علي كذا كذا

درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان قال بالجر او وقف عليه لزمه بعض

درهم ويفسره وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف

الا دينار اكان المبهم من جنس المعين فصل اذا قال له علي ما بين

درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم الي عشرة او ما بين درهم الي عشرة

لزمه تسعة وله درهم قبله درهم وبعده درهم او درهم ودرهم ودرهم

ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم درهم فان اراد التاكيد فعلي

ما اراد وله درهم بل دينار لزماه وله درهم في دينار لزمه درهم فان قال

اردت العطف او معني مع لزماه وله درهم في عشرة لزمه درهم ما لم

تخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او يرد الحساب ولو جاهلا به فيلزمه

عشرة او يرد الجمع فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في

قراب او ثوب في منديل ليس اقرار بالثاني وله خاتم فيه فص او سيف

بقراب اقرار بهما واقراره بشجرة ليس اقرار بارضها فلا يملك غرس

مكانها لو ذهبت ولا اجرة ما بقيت وله علي درهم او دينار يلزمه

احدهما ويعينه خاتمه اذا اتفقا علي عقد وادعي احدهما فساده

والاخر صحته فقول مدعي الصحة بيمينه وان ادعيا شيا بيد غيرهما

قال الجنيد ... علي السري ... تفسير ... فسقطت ... ففتح عينيه ... فقلت ... لا تصحب الا ... تشتغل عن ... الاخبار ... الهنا ونحن ... جامع الصغير

شركته بينهما بالسوية فان لاحدهما بنصفه فالمقر به بينهما

ومن قال بعوض مونته هذا الالف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره

لزم الورثه الصدقة بجميعه ولو كذبوه ونحكم باسلام من اقر ولو

مميزا او قبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله اللهم اجعلني ممن اقر بها مخلصا في حياته وعند مماته وبعد

وفاته واجعل اللهم هذا مخلصا لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك

بجنات النعيم وصلى وسلم على اشرف العالم وسيد بني ادم وساير اخوانه

من النبيين والمرسلين والكل وصحبه اجمعين وعلى اهل طاعتك

من اهل السموات والارضين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا ان هدانا الله فله الحمد حتى يرضى وله الحمد على كل حال وعلى جميع

الاحوال ووقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب نهار الخميس في شهر رجب

ختام العشر الاول الذي هو شهور سنة تسعه وثمانين والف

على يد الفقير الحقير احمد ابن محمد الحلبي اليونيني الحنبلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين اجمعين

امين امين امين

في قص الاظفار

اليسري	اليمني
ابهام خنصر	ابهام
أوخسب	خوابس
وسطى سبابه بنصر	سبابه وسطى بنصر خنصر